

طابع الشهيد

جمهورية مصر العربية
الإدارة العامة للموارد المائية و الري بغرب الدقهلية
كود مؤسسي رقم (12200208)



كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتنفيذ مقاولات

عملية / تغطية الجنايبية الثالثة اليمنى لترعة حفير شهاب الدين فى المسافة من الفم
حتى كيلو 1.915 بطول 1.915 كم بتمويل من محافظة الدقهلية للعاميين الماليين
2027/2026 - 2026/2025

آخر موعد لتقديم العطاءات هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية
المحدد لانعقادها يوم الموافق / / فى تمام الساعة
طريق التعاقد مناقصة عامة للعام المالي (2026/2025)

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: جنيه
فقط: (..... جنيهاً مصرياً) لا غير
التأمين المؤقت مبلغ وقدره: جنيه
فقط: (..... جنيهاً مصرياً) لا غير

اسم صاحب العطاء :
رقم الفاكس :
رقم الهاتف :
البريد الإلكتروني :
عنوان المحل المختار :

ختم الجهة

ختم صاحب العطاء

المحتويات

- 5..... التعريفات
- 8..... أهداف العملية
- 9..... مقدمة
- 9..... نطاق الأعمال
- 9..... الجدول الزمنى المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد
- 10..... الباب الأول : عموميات:

10.....	التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:	1-10
10.....	المساواة والشفافية:	2-10
10.....	حماية المنافسة:	3-10
11.....	المحظورين والممنوعين الاشتراك فى العملية:	4-11
11.....	ملكية البيانات وسريتها:	5-11
11.....	الممارسات الفاسدة:	6-11
12.....	توافر الاعتماد المالى:	7-12
12.....	التعديل فى الشروط والمواصفات:	8-12
12.....	إلغاء العملية محل الطرح:	9-12
12.....	وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:	10-12
13.....	تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:	11-13
13.....	تقديم الإيضاحات:	12-13
14.....	تقديم الاستفسارات:	13-14
14.....	تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:	14-14
16.....	إجراءات جلسة الاستفسارات:	15-16
16.....	وفاة صاحب العطاء / العرض:	16-16
17.....	الباب الثانى : الضوابط العامة:	17-17
17.....	المعاينة النافية للجهالة:	17-17
17.....	الاختبارات والجسات:	18-17
17.....	التعاقد من الباطن:	19-17
17.....	محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:	20-17
18.....	الدفعة المقدمة:	21-18
18.....	الباب الثالث : التأمينات:	18-18
18.....	التأمين المؤقت:	22-18
19.....	التأمين النهائى:	23-19
19.....	أثر عدم سداد التأمين النهائى:	24-19
19.....	استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:	25-19
16.....	الباب الرابع : قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض):	16-16
19.....	الوكالة فى تقديم العطاءات / العروض:	26-19
20.....	حظر التقدم بأكثر من عطاء:	27-20
20.....	إعداد العطاء / العرض:	28-20
20.....	تكلفة إعداد العطاء / العرض:	29-20
21.....	لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:	30-21
21.....	مستندات العطاء / العرض:	31-21
21.....	تقديم / تسليم العطاء / العرض:	32-21
21.....	تأجيل تقديم العطاءات / العروض:	33-21
21.....	مدة سريان وصلاحيه العطاء / العرض:	34-21
22.....	سحب العطاء / العرض:	35-22

22.....	العطاءات / العروض المتأخرة:	36-
22.....	محتويات المظروف الفني:	37-
23.....	محتويات المظروف المالي:	38-
24.....	محظورات إعداد المظروف المالي:	39-
24.....	الالتزام بالمواصفات الفنية	
25.....	الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد:	
25.....	فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:	40-
25.....	سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة :	41-
26.....	استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية:	42-
26.....	الفحص الشكلى والبث الفني:	43-
26.....	أسلوب والية التقييم للعطاءات / العروض:	44-
26.....	إعلان نتائج البث الفني:	45-
26.....	فتح المظاريف المالية:	46-
27.....	الدراسة وآلية التقييم المالي:	47-
27.....	العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:	48-
27.....	إعلان نتائج البث المالي:	49-
28.....	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:	50-
28.....	توقيع العقد:	51-
28.....	تعديل حجم العقد:	52-
29.....	الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد:	
29.....	أولاً: ممثلين الجهة الإدارية:	
29.....	واجبات مسنول إدارة العقد وصلاحياته:	53-
29.....	واجبات المهندس مسنول إدارة العقد وصلاحياته:	54-
29.....	ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقدين	
29.....	التزامات العامة للمتعاقدين:	55-
30.....	الالتزام بالمحافظة على الهدوء:	56-
30.....	العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:	57-
30.....	حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:	58-
30.....	الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:	59-
30.....	ثالثاً: الرسومات والتصميمات	
30.....	رسومات التراخيص المعتمدة:	60-
31.....	رسومات التعديلات:	61-
31.....	تعديل المتعاقد للرسومات:	62-
31.....	تأخر المهندس مُمثل الجهة الإدارية فى تسليم الرسومات:	63-
31.....	الرسومات الإضافية:	64-
31.....	مسئولية المتعاقد فى تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):	65-
31.....	مسئولية المتعاقد عن التصميمات التى يعدها:	66-
31.....	رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:	
31.....	إمكانية الوصول للموقع:	67-

68-	ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:	32.....
69-	التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:	32.....
70-	التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:	32.....
71-	نظافة موقع تنفيذ الأعمال:	33.....
72-	وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:	33.....
73-	مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:	33.....
74-	إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:	33.....
34.....	خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمنى لذلك:	34.....
75-	تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:	34.....
76-	البرنامج الزمنى لتنفيذ الأعمال:	34.....
77-	متابعة معدل تنفيذ الأعمال:	35.....
78-	التأخير فى التنفيذ:	35.....
35.....	سادساً: التنفيذ من الباطن :	35.....
79-	التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:	35.....
36.....	سابعاً: المواد والآلات والعدد:	36.....
80-	توريد المواد وأعمال المصنعيات:	36.....
81-	تقديم عينات المواد والنماذج:	36.....
82-	تشوين المواد:	36.....
83-	الآلات والأدوات والمواد المعيبة:	36.....
84-	المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:	36.....
85-	الأضرار التي تصيب المعدات:	37.....
86-	المعدات المستأجرة:	37.....
87-	إخراج المعدات:	37.....
37.....	ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:	37.....
88-	تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها فى التعاقد:	37.....
89-	تواريخ التفتيش والاختبارات:	37.....
90-	رفض الأعمال والمواد والآلات:	37.....
91-	التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:	38.....
38.....	عاشراً: الأعمال:	38.....
92-	الكميات والمقادير والأوزان:	38.....
93-	الحصر والقياس للأعمال المنفذة:	38.....
94-	إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:	38.....
39.....	حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:	39.....
95-	الظروف الطارئة:	39.....
96-	عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:	39.....
97-	القوة القاهرة:	39.....
98-	تبعات القوة القاهرة:	40.....
40.....	ثاني عشر: الاستلام:	40.....
99-	محضر الاستلام المؤقت:	40.....

40.....	100-	شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:
41.....	101-	محضر الاستلام النهائي:
41.....		ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:
41.....	102-	مدة الضمان:
41.....	103-	إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:
41.....	104-	تكلفة إصلاح العيوب:
42.....	105-	الإخفاق في إصلاح العيوب:
42.....	106-	البحث عن سبب العيب:
42.....		رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:
42.....	107-	حساب قيمة الأعمال:
42.....	108-	صرف المستحقات:
43.....	109-	الخصومات:
43.....	110-	التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:
44.....	111-	تعديل قيمة التعاقد:
44.....	112-	إجراء المطالبات:
44.....		خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:
44.....	113-	الفسخ الوجوبي للعقد:
45.....	114-	الفسخ الجوازي للعقد او التنفيذ علي الحساب:
45.....	115-	جرد الاعمال:
45.....	116-	وفاة المتعاقد:
46.....	117-	أليات تسوية الخلافات والمنازعات:
47.....		الاشتراطات الخاصة:
48.....		المقاييس الفنية:
57-49.....		نماذج وملحقات:

التعريفات

- فى تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالى:

- 1- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وتعديلاته .
- 2- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها.

- 3- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.
- 4- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.
- 5- السلطة المختصة: الإدارة المركزية للموارد المائية و الري بالدقهلية.
- 6- السلطة المفوضة: مدير عام الإدارة العامة للموارد المائية و الري بغرب الدقهلية.
- 7- بوابة التعاقدات : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولائحته التنفيذية.
- 8- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بمبنى الإدارة العامة للموارد المائية و الري بغرب الدقهلية الكائن بـ (طلخا ش كامل أبو ليلة بجوار مجلس مركز ومدينة طلخا أمام نادي التجاريين – الدور الثاني).
- 9- العملية: تغطية الجنايبية الثالثة اليمنى لترعة حفير شهاب الدين فى المسافة من الفم حتى كيلو 1.915 بطول 1.915 كم بتمويل من محافظة الدقهلية للعاميين الماليين 2026/2025 - 2027/2026.
- 10- مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- 11- الجهة الإدارية الطارحة : الإدارة العامة للموارد المائية و الري بغرب الدقهلية.
- 12- الجهة الإدارية المستفيدة: الإدارة العامة للموارد المائية و الري بغرب الدقهلية.
- 13- إدارة التعاقدات: الإدارة العامة للتعاقدات ، ومقرها بمبنى الإدارة العامة للموارد المائية و الري بغرب الدقهلية الكائن بـ (طلخا ش كامل أبو ليلة بجوار مجلس مركز ومدينة طلخا أمام نادي التجاريين – الدور الثاني).
- 14- الإدارة الطالبة / المستفيدة: الإدارة العامة للموارد المائية و الري بغرب الدقهلية.
- 15- العطاء: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكالة أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- 16- صاحب العطاء: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- 17- مُقدم العطاء: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
- 18- العطاء المستوفي: العطاء المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- 19- العطاء الفائز: العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
- 20- المتعاقد: صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.
- 21- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذى / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد – تحت مسنوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.
- 22- مسنول إدارة العقد: من تراه السلطة المختصة مُناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المُختلفة لمعاونته فى مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.

- 23- المهندس مُمثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين تعينه أو تتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد اسماوهم فى الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.
- 24- مفوض المهندس مُمثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذى / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المهندس مُمثل الجهة الإدارية تحت مسنوليته القيام بالمهام المسندة إليه.
- 25- مدة التنفيذ: المدة الأصلية المحددة فى التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون مُلبيّة لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على مُحددات واضحة، أو المُحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها. مُضافاً إليها المدة أو المدة المُحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يُتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً فى الاعتبار الظروف الساندة فى موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المُحددة بالتعاقد.
- 26- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها فى توثيق محتويات المظاريف وأية مخالافات فى الإجراءات السابقة على عملها.
- 27- لجنة البت / الممارسة / الاتفاق المباشر: اللجنة المسنولة عن فحص وتفرغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة فى العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
- 28- الشروط: هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.
- 29- المواصفات: المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية.
- 30- الرسومات: الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المُطابقة للمنفذ فعلاً.
- 31- المقاييس / جدول الكميات والفئات / قوائم الأسعار: القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعة قدر الإمكان.
- 32- الموقع: المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة فى التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك .
- 33- المُستخلص الجاري: أي مُستخلص مُستوفي ومُعزز بالمُستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد بخلاف المُستخلص الختامي.
- 34- المُستخلص الختامي: المُستخلص المُستوفي والمُعزز بالمُستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر فى هذا الشأن.
- 35- الأعمال: الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
- 36- الأعمال الدائمة: كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.
- 37- الأعمال المؤقتة: كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.

- 38- المبالغ المحجوزة: مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح وحساب المتعاقد، والتي ترد إلى المتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.
- 39- التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.
- 40- الاحتيال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
- 41- الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.
- 42- مجتمع الأعمال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

أهداف العملية

- تتمثل أهداف العملية في تغطية جنايبية بحر الحفير اليمنى الثالثة من الفم حتى ك 915.1 بهدف رفع كفاءة نقل وتوزيع المياه وتحسين أداء المجري المائي، والحد من التبعديات والفيواقد، وحماية الجسور والمنشآت المجاورة من مخاطر الانهيارات، بالإضافة إلى توفير سطح آمن يسمح بحركة الأفراد والمعدات اللازمة لأعمال التشغيل والصيانة، بما يساهم في تحسين البيئة المحيطة ورفع مستوى الأمان.

مقدمة

- تأتي عملية تغطية جنايبية بحر الحفير اليمنى الثالثة من الفم حتى ك 1.915 في إطار خطة الوزارة لتحسين كفاءة منظومة الري ورفع مستوى البنية التحتية للترع والجنايبات داخل نطاق الإدارة العامة لري غرب الدقهلية. ويهدف المشروع إلى إحلال وتجديد القطاع محل التنفيذ بما يضمن استدامة سريان المياه، وتقليل الفيواقد، وحماية الجسور والمنشآت المجاورة، وذلك دعمًا لجهود الوزارة في تطوير شبكات الري وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين والمزارعين.

نطاق الأعمال

- أسم المشروع: تغطية جنايبية بحر الحفير اليمنى الثالثة من الفم حتى ك 1.915 للعاميين الماليين 2026/2025 - 2027/2026.
- الجهة المشرفة: الإدارة العامة للموارد المائية و الري بغرب الدقهلية.
- موقع التنفيذ: جنايبية بحر الحفير اليمنى الثالثة.

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
1-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة/...../.....
2-	تاريخ الإعلان على جريدة بالعدد رقم: الصادر بتاريخ/...../..... توجيه الدعوات / الحصول على العرض/...../.....
3-	آخر موعد لتلقي الإيضاحات/...../.....
4-	آخر موعد لتلقي الاستفسارات/...../.....
5-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات/...../.....
6-	تاريخ الرد على الاستفسارات/...../.....
7-	تاريخ المعاينة النافية للجهالة (حتى / /)/...../.....
8-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية/...../.....
9-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني/...../.....
10-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية/...../.....
11-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي/...../.....
12-	إخطار صاحب العطاء الفائز/...../.....
13-	سداد التأمين النهائي/...../.....
14-	آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي/...../.....
15-	تاريخ توقيع التعاقد/...../.....
16-	إصدار أمر الإسناد/...../.....
تنفيذ العقد		
17-	تاريخ بدء التنفيذ/...../.....
18-	نهاية تنفيذ التعاقد/...../.....

الباب الأول: عموميات

1- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها وأحكام القانون رقم 131 لسنة 1948 بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أيّاً منهما.

2- المساواة والشفافية:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.

- سيتم اطلاع كافة أصحاب العطاءات على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العطاءات بوقت كافٍ.

- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغييرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

3- حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم العطاء ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيّاً من الآتي:

1- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

2- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم عطاءات صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم العطاءات.

4- المحظورون والممنوعون من الاشتراك فى العملية:

- يحظر الاشتراك فى العملية بالنسبة لأى ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

1- الممنوعين من التعامل، بما فى ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائى أو من صدر بحقهم حكم نهائى فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.

2- المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر فى شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.

3- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التى تم حلها أو تصفيتها.

4- فاقو وناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).

5- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر

- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

- وفى كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد العطاء ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئدائه من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أى جهة إدارية أخرى له.

5- ملكية البيانات وسريتها:

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما فى ذلك حقوق الطبع والنشر لأى مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأى طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التى قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم العطاءات عند الطلب، دون الاحتفاظ بأى نسخ من قبل مقدم العطاء أو أى شخص آخر.

- ويحظر على أصحاب العطاءات أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.

- كما يحظر على أصحاب العطاءات أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أى بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أى كانت وبأى كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسرى ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه فى العطاء من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسرى هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.

- ويحظر على أصحاب العطاءات نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

6- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم فى العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذى يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط فى ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أى شىء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأى من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أى شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

- يتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة فى أى من الحالات الآتية:

1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أياً من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لمرقطة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيدانه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

7- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي الذي تم تدبيره من قبل محافظة الدقهلية.

8- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعده المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

9- إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (12) من القانون رقم (5) لسنة 2015 المشار إليه. كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

1- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

2- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

3- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (1، 2، 3) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

10- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:

- يجب على أصحاب العطاءات بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة

- بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- فى حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- كما يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.
- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثل الجهة الإدارية.
- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما فى ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بمبنى الإدارة العامة للموارد المائية و الري بغرب الدقهلية الكائن بـ (طلخا ش كامل أبو ليلة بجوار مجلس مركز ومدينة طلخا أمام نادي التجاربيين - الدور الثاني)، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم 050/2523087 والبريد الإلكتروني irrigationwest64@gmail.com ، مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم 050/2523087 ، وتوجه كافة المكاتبات باسم السيدة المهندسة / نسرين محمد علي حماد مدير عام الإدارة العامة للموارد المائية و الري بغرب الدقهلية.

11- تقديم الشكاوى وتوقيينات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي العطاءات تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد فى هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي العطاءات تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.
- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي العطاءات تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم فى ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن فى مبنى الإدارة العامة للموارد المائية و الري بغرب الدقهلية الكائن بـ (طلخا ش كامل أبو ليلة بجوار مجلس مركز ومدينة طلخا أمام نادي التجاربيين - الدور الثاني)
- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.
- فى حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

12- تقديم الإيضاحات:

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ الإعلان و النشر و بحد أقصى عشرة أيام قبل تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على أن توجه الإيضاحات باسم السيدة المهندسة / نسرين

محمد علي حماد ، وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مُقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

13- تقديم الاستفسارات:

- لن يتم عقد جلسة استفسارات لهذه العملية، ويلتزم المتعاقد بتنفيذ العملية وفقاً لما ورد بكراسة الشروط و المواصفات.

14- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:

- لا يوجد.

15- إجراءات جلسة الاستفسارات:

- لا يوجد.

16- وفاة صاحب العطاء :

- فى حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار فى الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكلياً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية.

الباب الثانى: الضوابط العامة

17- المعاينة النافية للجهالة:

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

- ويكون إجراء تلك المعاينة بداية من تاريخ شراء كراسة الشروط و المواصفات وحتى تاريخ اليوم السابق لفتح المظاريف الفنية خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب العطاءات الراغبين فى عمل الزيارة التواصل مع السيدة المهندسة / نسرین محمد علي حماد لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم بالعطاء إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة فى هذا البند.

18- الاختبارات والجسات:

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية فى الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

19- التعاقد من الباطن:

- لا يجوز لصاحب العطاء أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من مقاولات الأعمال محل هذا الطرح.

20- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:

- لا يجوز لصاحب العطاء أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن.

21- الدفعة المقدمة:

- لا يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد.

الباب الثالث : التأمينات

22- التأمين المؤقت:

- يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت بمبلغ ففقط وقدره
..... جنيهاً مصرياً لا غير، ويجب أن
يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة
الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد العطاء، ويمكن لمقدم العطاء سداده بأحد الصور أو الوسائل
الآتية:

1- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحساب رقم /
علي الكود المؤسسي (12200208)

2- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو
شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء،
وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في
إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب،
وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية
المعتمدة.

3- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات
أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون،
متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء
بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له،
يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك
الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدتها بحجزه تحت
حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة
المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة
ذلك المبلغ لها.

23- التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز ويأخذى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين
النهائي بنسبة (5%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل
تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على
الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في
هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان
ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة
بالعقد.

- وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي
طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

24- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب
إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيده في ذات الوقت
بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخل الغاء العقد أو التنفيذ
بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل
خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم
كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله
مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

25- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحادي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

الباب الرابع

قواعد وضوابط وشروط إعداد العطاء

26- الوكالة في تقديم العطاءات:

- يجب أن يكون صاحب / مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

27- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه.

28- إعداد العطاء:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج العطاء قبولاً منه بكل ما جاء فيها.
- تقدم العطاءات مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.
- على صاحب العطاء أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.
- يحظر على صاحب العطاء شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

29- تكلفة إعداد العطاء:

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

30- لغة إعداد العطاء وإعداد العقد:

- تُحرر كافة مستندات العطاء باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المُعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المُعتمدة على نفقته، وفي

حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض فى المضمون بين النسخة المُحررة باللغة العربية وتلك المُحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المُحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

31- مستندات العطاء:

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفيين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من 1 نسخة، ولا يُعتد بالنسخ الإلكتروني أثناء تقييم العطاءات.

32- تقديم / تسليم العطاء:

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن فى بمبنى الإدارة العامة للموارد المائية و الري بغرب الدقهلية الكائن بـ (طلخاش كامل أبو ليلة بجوار مجلس مركز ومدينة طلخاش أمام نادي التجاريين - الدور الثاني) وذلك قبل الساعة من يوم الموافق ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأى عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

33- تأجيل تقديم العطاءات :

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مُسبب لمد مدة تقديم العطاءات، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

- وفى جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الامن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة.

34- مدة سريان وصلاحيه العطاء:

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات تسعون يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً و نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان العطاء.

- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحيه التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً.

- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تجاوز يومان من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

35- سحب العطاء:

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

36- العطاءات المتأخرة:

- لا يُعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المُحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية طبقاً للمُحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج فى كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه،

وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

- يحظر التعديل فى أسعار العطاءات المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

37- محتويات المظروف الفني:

- 1- ما يفيد سداد التأمين المؤقت.
 - 2- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
 - 3- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد فى هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسى أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد فى السجل التجارى أو الصناعى أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجباً قانوناً.
 - 4- المستندات الدالة على سابقة أعمال حكومية مناسبة وحديثة، معتمدة من جهة الإسناد، على ألا يكون قد مضى على تاريخ الانتهاء الفعلى لتنفيذها أكثر من خمس سنوات حتى تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية وللادارة الحق فى التأكد من جميع سوابق الأعمال المقدمة بالعطاء بالطرق و الوسائل التى تراها دون اعتراض من مقدم العطاء و كذلك الاستفسار عن الكفاءة الفنية و المالية للشركات المتقدمة بأى إدارة أخرى لم ترد فى سابقات الأعمال المتقدمة.
 - 5- بيانات وخبرات صاحب العطاء وبيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
 - 6- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة والمعدات التى تستخدم فى التنفيذ.
 - 7- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
 - 8- قائمة المركز المالى.
 - 9- بطاقة الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء سارية.
 - 10- نموذج أصلى من شهادة البيانات الصادرة من الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وصورة بطاقة تصنيف المقاول وتكون سارية (مجددة ومصنف بها صاحب / مقدم العطاء فى الشعبة الرابعة أعمال الأشغال العامة ومحطات الري) والفئة لا تقل عن الفئة الخامسة.
 - 11- إقرار بمعاينة الموقع و عنوان المرسلات.
 - 12- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
 - 13- إقرار بالآقل نسبة المكون الصناعى المصرى عن (40%).
 - 14- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
 - 15- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
 - 16- البرنامج الزمنى مقترح للتنفيذ.
 - 17- كشف معاملات عناصر التكلفة الخاضعة للتغيير - المرفق - مبين فيه أوزان العناصر الخاضعة للتغيير والتي يتم تحديدها بمعرفه الادارة وسيتم استبعاد أى عطاء مخالف طبقاً للمادة رقم (47) من القانون رقم 182 لسنة 2018
 - 18- ما يفيد تسجيله فى منظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
 - 19- شهادة التسجيل بصرية القيمة المضافة.
 - 20- كراسة الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية على ان تكون موقعة ومختومة من مقدم العطاء.
 - 21- بيانات القيد فى السجل التجارى و يكون سارى المفعول.
- يلتزم صاحب / مقدم العطاء على التوقيع وختم جميع المستندات وأى بيانات تقدم داخل المظروف الفني.

38- محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

1- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وبجداول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمواد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الادارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفصيلاً.

2- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب العطاء بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب العطاء قد قبل بصحة وكفاية العطاء والفئات والأسعار الواردة في المقايسة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أيّاً كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

3- وفي كافة الأحوال يُعتبر تقديم العطاء إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركيب بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

4- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب العطاء يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

5- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد العطاء أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فنته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

6- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء. يلتزم صاحب / مقدم العطاء على التوقيع وختم جميع المستندات وأي بيانات تقدم داخل المظروف المالي.

39- محظورات إعداد المظروف المالي:

- لايجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفصيلاً والتوقيع بجانبه.

- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مُقدم.

الالتزام بالمواصفات الفنية

- على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة (مرفق)

الباب الخامس: إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

40- فتح العطاءات والمظاريف الفنية:

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة من يوم الموافق في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (4) ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

41- سرية البيانات والمعلومات / حماية المنافسة:

- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصيات بالترسيه، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب العطاءات أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء وأيلولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم العطاءات ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاهد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيأ من الآتي:

- 1- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- 2- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- 3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
 - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج- الاتفاق حول تقديم عطاءات صورية.
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم العطاءات.

42- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية:

- للجهة الإدارية أن تطلب كتابةً من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب العطاء الرد كتابةً خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهرى في مضمون العطاء أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب العطاء إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

43- الفحص الشكلي والبت الفني:

- ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

1- العطاءات المتأخرة.

2- العطاءات غير المصحوبة بما يُفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.

- 3- العطاءات غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
- 4- العطاءات المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
- 5- العطاءات التي لم تتضمن مظهرها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
- 6- العطاءات المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
- 7- العطاءات المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

44- أسلوب والية التقييم للعطاءات:

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.
- سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

45- إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً ، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الواقت ذاته بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الأحوال ، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة بالعطاء ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها بمبنى الإدارة العامة للموارد المائية و الري بغرب الدقهلية الكائن بـ (طلخاش كامل أبو ليلة بجوار مجلس مركز ومدينة طلخا أمام نادي التجاريين - الدور الثاني)

46- فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

47- الدراسة وآلية التقييم المالي:

- يتم التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

- 1- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات.
- 2- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.
- 3- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداها وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

48- العطاء المنخفض انخفاضاً غير عادياً:

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن العطاء الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية مما يُثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب العطاء الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب العطاء المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات عطائه والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد عطائه، وعلى صاحب العطاء خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول العطاء ، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد عطائه والترسية على العطاء التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

49- إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الواقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة بالعطاء ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب العطاءات غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

50- إخطار صاحب العطاء الفائز:

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب العطاءات، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول العطاء.

51- توقيع العقد:

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز.

52- تعديل حجم العقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يُجاوز 25% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون ان يكون لصاحب العطاء الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وان يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولايدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير مُلحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد

أولاً: مُمثلوا الجهة الإدارية:

53- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:

- ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:-

1- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل - بقدر الإمكان - على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.

- 2- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات تطرأ، وذلك كله أولاً بأول.
- 3- حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.
- 4- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
- 5- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبينا فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
- 6- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.
- 7- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
- 8- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
- 9- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.
- 10- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

54- واجبات المهندس ممثل الجهة الادارية وصلاحياته:

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:

55- التزامات المتعاقد العامة:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:
 - 1- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.
 - 2- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.
 - 3- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.
 - 4- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

56- الالتزام بالمحافظة على الهدوء:

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

57- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:

- لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلاًها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات

الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

58- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:

- تكون الملكية الفكرية لمحتويات العطاءات الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.
- ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجارية أو لتصميم أو لأسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

59- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

- يجب على المتعاقد وتحت مسنوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.
- كما يجب على المتعاقد وتحت مسنوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.
- إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الاكمل.

ثالثاً: الرسومات والتصميمات

60- رسومات التراخيص المعتمدة:

- تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد عدد (1) نسخة من رسومات التراخيص المعتمدة، ويصبح المتعاقد مسؤولاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثلاً للجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

61- رسومات التعديلات:

- يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بتزويد المتعاقد عدد (1) نسخة من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

62- تعديل المتعاقد للرسومات:

- يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

63- تأخر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية في تسليم الرسومات:

- إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيخضع للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مده معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك

الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس مُمثل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

- فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس مُمثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يُمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

64- الرسومات الإضافية:

- يكون للمهندس مُمثل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

65- مسؤولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد (3) نسخ ورقية ونسخة الكترونية منها متضمنة كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

66- مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:

- يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفته طبقاً لشروط التعاقد.

رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:

67- إمكانية الوصول للموقع:

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تُمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي مُكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.
- وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

68- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عمالاً في الموقع مستخدمة عمالاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:

- 1- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
 - 2- أن تفرض على الموقع النظام الملازم لتجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر.
- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلزمهم بما سبق.

69- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

- يتحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمسئمة كتابياً إليه من قبل المهندس مُمثل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.
- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يُصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يُرضى المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعفي المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.
- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواءً للعاملين أو للغير.

70- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:
 - 1- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
 - 2- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلى أو في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
 - 3- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدمييه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
 - 4- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.
 - 5- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.
 - 6- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانتته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.
 - 7- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس مُمثل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

71- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

- على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس مُمثل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.
- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس مُمثل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس مُمثل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

72- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلي المتعاقد أن يخطر المهندس مُمثل الجهة الإدارية كتابةً فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسؤولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مد مدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

73- مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالمتعلقات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار...إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.
- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.
- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.
- ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسئولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.
- ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

74- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس وممثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.
- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس بممثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابياً بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد 4 أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

75- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي 12 شهر تبدأ من تاريخ البدء المقرر المشار إليه في أمر الشغل.
- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلّم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.
- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

76- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال يومان من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة

- إنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.
- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.
 - فإذا تبين للمهندس ممثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.
 - كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه للانتهاج من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.
 - وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سائلة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتُخطر الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية.

77- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

- إذا رأى المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمده المهندس ممثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

78- التأخير فى التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً لآتي:
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (1%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (1%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإلى أن تصل إلى نسبة (10%) من المدة الكلية للتنفيذ.

- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية للتنفيذ يُحصل مُقابل تأخير بنسبة (15%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

سادساً: التنفيذ من الباطن:

79- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:

- يُحظر على المتعاقد الاستعانة بأي مقاول أو جهة من الباطن في تنفيذ أي جزء من الأعمال محل هذا العقد، بأي صورة من الصور، سواء كلياً أو جزئياً. ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال كاملةً بذاته وبموارده وإمكاناته دون أي تفويض أو إحالة أو مشاركة للغير. وبناءً على هذا الحظر، يُعتبر البند المتعلق بتنظيم التزامات المتعاقد تجاه مقاولي الباطن واعتماد وصرف مستحقاتهم كأن لم يكن، ولا يُعمل به مطلقاً لعدم جواز الاستعانة بمقاولي الباطن في هذه العملية.

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

80- توريد المواد وأعمال المصنعيات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثّل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.
- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثّل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

81- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم علي نفقته للمهندس ممثّل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثّل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثّل الجهة الإدارية بناءً على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثّل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس ممثّل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسؤولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

82- تشوين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحه لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثّل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

83- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- يُحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثّل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يُصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة يوم واحد من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثّل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية

القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسئولية على الجهة الإدارية.

84- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الاعمال والمنشات الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بأذن الجهة الإدارية الي ان يتم الاستلام المؤقت على ان تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها اية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

85- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيأ من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

86- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

87- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

88- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

89- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن يوم واحد ، فإذا لم يحضر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفي ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

90- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية إذا قرر نتيجةً للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يُزِيل في الحال و يهدم ويُعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية ، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة

للتعاقد، ويجوز للمهندس مُمثل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس مُمثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإدارية أو المهندس مُمثل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

91- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

- يجوز للمهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يُرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس مُمثل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن يوم واحد.

عاشراً: الأعمال:

92- الكميات والمقادير والأوزان:

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسؤولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

93- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

- يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

94- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

- يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أي من الآتي:

1- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.

2- بسبب يُسأل عنه المتعاقد.

3- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.

- 4- بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها.
- وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال يومان من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثّل الجهة الإدارية بمطالبه المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مدّة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابةً بذلك.

حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:

95- الظروف الطارئة:

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمدّة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبين خلال تلك المدّة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثّل الجهة الإدارية.
- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال يومان من تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثّل الجهة الإدارية مناسبة.
- وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

96- عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن ان يتوقعه المقاول المتمرس باي حال عند إبرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثّل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس ممثّل الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

1- مقدار المدّة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف الي مدّة تنفيذ العقد.

2- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له اضافتها الي قيمة العقد.

- ويلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورته منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثّل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثّل الجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثّل الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يقبلها.

97- القوة القاهرة:

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلًا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

1- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.

2- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.

3- الشغب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.

4- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.

5- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيأخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

98- تبعات القوة القاهرة:

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال **موقتاً**، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.
- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و / أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:
- 1- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.
- 2- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

ثاني عشر: الاستلام:

99- محضر الاستلام المؤقت:

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجرى فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها للاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.
- وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيابه، ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل و أربع نسخ تسلّم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابةً بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.
- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخه منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

100- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:
- 1- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.
- 2- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرضيه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.

3- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.

101- محضر الاستلام النهائي:

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابةً لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.
- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلّم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.
- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

102- مدة الضمان:

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة عام من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً مسئولاً كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدي الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.
- كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أية أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهتمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهتمات التالفة.
- ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

103- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

- باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:
- 1- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكماله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.
- 2- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

104- تكلفة إصلاح العيوب:

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (2) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

105- الإخفاق في إصلاح العيوب:

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس مُمثل الجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاه من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد لانتهاه من عملية الإصلاح مدة معقولة.
- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

106- البحث عن سبب العيب:

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس مُمثل الجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس مُمثل الجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسؤولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس مُمثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

رابع عشر: السداد و صرف المستحقات:

107- حساب قيمة الأعمال:

- يقبل المتعاقد كئمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئنة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس مُمثل الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

108- صرف المستحقات:

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال سبتين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:
 - 1- بواقع نسبة (95%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (5%) الباقية والمحترجة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الاعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
 - 2- بواقع نسبة (75%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط ان تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها، وان تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب ال يان يتم تركيبها.
 - 3- بعد استلام الاعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحريير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او أي مبالغ اخري مستحقة عليه.
- وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابة بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقي منه.

- وفى جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد فى المواعيد المحددة بالعتد تلتزم الجهة الإدارية بان تؤدى للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخضم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

109- الخصومات:

- تخضم جميع المبالغ المستحقة لصالح وحساب الجهة الإدارية طبقاً للمتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخضم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخضم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.
- وفى كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخضم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخضم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ فى ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.
- المبالغ التي تخضم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح وحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء.
- يخضم من إجمالي قيمة المستخلص ما يُستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه فى هذه الكراسة.
- وفى كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

110- التقدير فى حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفى حالة تنفيذ بنود مستجدة:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.
- وفى حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً فى نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (63) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

111- تعديل قيمة التعاقد:

- تلتزم الجهة الإدارية فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود التعاقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمنى للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق.
- فى العقود التى تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد فى تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التى تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.

112- إجراء المطالبات:

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مدّة لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذى نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار فى أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز 3 أيام من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذى كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.
- فإذا أخفق المتعاقد فى توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما فى الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد فى الحصول على مدّة فى الوقت أو فى الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطالب به فى ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التى نشأت عنها المطالبة.

خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:

113- الفسخ الوجودي للعقد:

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية فى الحالات الآتية:
 - 1- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الجهة الإدارية أو فى حصوله على العقد.
 - 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
 - 3- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتياطية طرقاً عادية تتمثل فى سلوك إيجابى من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً فى صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التى تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصر الجهة الإدارية لما تعاقدت معه.
- ويشطب اسم المتعاقد فى الحالة المنصوص عليها فى البند (1،2) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتُخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

114- الفسخ الجوازى للعقد أو التنفيذ على الحساب:

- بخلاف الحالات التى يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال 4 أيام من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعريضه فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا

الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

- 1- فسخ التعاقد.
 - 2- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعطن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019.
- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعطن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها.
- وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

115- جرد الاعمال:

- في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالاعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة علي الفسخ أو التنفيذ علي الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبيها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد اخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعة كل مسئول إدارة العقد ، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد ، أو من يفوضه ، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجوز الجرد في غيابة ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الاخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات الا بالقدر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال ، اما ما يزيد علي ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.
- وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فنقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

116- وفاة المتعاقد:

- في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية انهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.
- وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصار الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.
- ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكيلاً خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية أخرى وفقاً لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (182) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية.
- اما إذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية انهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

117- آليات تسوية الخلافات والمنازعات:

- يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

الاشتراطات الخاصة

1- الاشتراطات الفنية الخاصة بتنفيذ بنود العملية :

أعمال الحفر وإعادة الردم:

- محمل على فئات العقد ولن يدفع عنه شيء للمقاول ، جميع أعمال الحفر وسند الجوانب والرمد العادي والرمد على طبقات وحتى المناسب المملوطة والرش بالمياه والدك ، وكذا توريد الأتربة اللازمة للوصول للمناسب المملوطة ، وأعمال السدود وصيانتها وإزالتها ونزح المياه بالوسيلة المناسبة أياً كانت تكلفتها ، حتى لو تطلبت طبيعة التربة استخدام أجهزة التجفيف الابري - طبقاً لما تراه الإدارة مناسباً- وكافة الأعمال الترابية والأعمال المكملة لها والتي يتطلبها تنفيذ الأعمال تعتبر جميعها داخلة ومحملة على بنود العقد ولن يدفع عنها شيء للمقاول.
- يلتزم المقاول وعلى حسابه وبموافقة الإدارة بإحضار وتشغيل المعدات المناسبة للحفر ونقل ناتج الحفر ، مثل الحفارات الميكانيكية - البلدوزرات - ماكينات التسوية (موتور جريدر) - الإسكربيرات - السيارات القلابة ... الخ.
- يجب أن يتم الحفر طبقاً للمناسب المعتمدة. ومن غير المسموح البدء في صب الأساسات إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة على أعمال الحفر واستلامها. وأي زيادة في أعماق الحفر عن المناسب المحددة بالرسومات ، يقوم المقاول وعلى حسابه بملئها بنفس نوع الخرسانة العادية للأساسات أو بوضع طبقة الإحلال المناسبة وبعد موافقة الإدارة.
- في حالة ظهور فوارات في الأساسات يجب على المقاول معالجتها بأحدث الطرق وعلى نفقته الخاصة.
- يستخدم في إعادة الردم حول الأعمال بالرمال النظيفة ، ويستبعد الردم بالمواد المحتوية على أعشاب و/أو جذور نباتات و/أو مواد عضوية و/أو مخلفات مباني و/أو أحجار. وعلى ألا يتم البدء في أعمال الردم إلا بعد موافقة الإدارة. كما يكون للإدارة الحق في تكليف المقاول بعمل ما يلزم من اختبارات وعلى حساب المقاول عمل تجارب على المواد المقرر استخدامها في إعادة الردم لتحديد أقصى كثافة جافة ونسبة الرطوبة الأصولية للمقارنة بها عند عمل اختبارات التحقق من نسبة الدمك.
- تتم أعمال الردم على طبقات وبالتوازي لكل جانبيين متقابلين حتى لا تتعرض الأعمال لقوي أفقية قد تؤثر على سلامتها. كما يجب ألا يزيد سمك أي من طبقات الردم عن 30 سم مع الدمك إلى أقصى كثافة جافة حسب المواصفات. ولا يجب عمل الطبقة التالية دون الحصول على موافقة الإدارة على الطبقة السابقة.
- على المقاول ، وطبقاً لتعليمات الإدارة ، نقل وترحيل الأتربة ناتج الحفر الزائد و/أو الغير صالح خارج المنافع العامة وبما لا يتعارض مع الصالح العام ودون إحداث أي ضرر للآخرين مهما كانت مسافة النقل. وجميع ما يلزم لذلك محمل على جميع فئات العقد ولن يدفع عنه شيء للمقاول.

أعمال عزل الرطوبة :

- محمل على فئات العقد ولن يدفع عنه شيء وقبل البدء بأعمال إعادة الردم ، توريد ودهان جميع الحوائط الخرسانية الملاصقة للرمد بطبقة عازلة للرطوبة من وجهين بيتومين من نوعية (برايمر تك) من انتاج شركات المقاولون العرب أو ما يماثله وفي اتجاهين متعامدين وبحيث يترك السطح حتى يجف بين كل وجه والذي يليه. وعلى أن يتم تنظيف الحوائط الخرسانية جيداً قبل البدء بأعمال الدهان.

أعمال الخرسانات:

- ما لم يذكر خلاف ذلك ، يجب ألا تقل مقاومة الضغط بعد 28 يوم لمكعبات الاختبار المطابقة للمواصفات عما يلي:-

1. 300 كجم / سم² للخرسانة المسلحة.

2. 200 كجم / سم² للخرسانة العادية.

- جميع أنواع الخرسانات المسلحة الملاصقة للأتربة يجب أن تدهن وجهين متعامدين من البيتومين من أجود الأنواع وتقبله الإدارة وطبقاً لأصول الصناعة.
- جميع مكونات الخرسانة يجب أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المصرية. وتكون علي النحو التالي :

1. الرمل :

- يجب أن يكون الرمل المستعمل فى الخرسانات رمالاً طبيعياً أو سيليكى التكوين وارد الصحراء نظيف خالى من الكتل المتماسكة والمواد العضوية الغريبة أو الضارة مثل الأملاح والطفلة والمواد القلوية والجبس.
- يجب أن يتعرف علي مصدر الرمل وأن تورد منه عينات وتختبر قبل استعماله.
- يجب ألا تزيد نسبة الكبريتات (ثالث أكسيد الكبريت) فى الرمل عن 0.4 % بالوزن.
- يجب ألا تزيد نسبة أيون الكلوريدات فى الرمل عن 0.06 % بالوزن.
- يجب ألا تزيد نسبة الامتصاص عن 2 % بالوزن.
- يجب أن يكون تدرج الرمل طبقاً لما يلي :

مقاس المنخل (ملليمتر)	نسبة المار بالوزن
10	100
5	100 : 89
2.36	100 : 60
1.18	100 : 30
0.600	100 : 15
0.300	70 : 5
0.150	15 : 0.0

2. الزلط :

- يجب أن يكون الزلط المستخدم فى الخرسانة متجانساً نظيفاً خالياً من الشوائب والأتربة والمواد العضوية والكتل المتماسكة. ويكون للإدارة الحق فى الأمر بغسل الزلط إذا رأت ذلك ، ويمنع منعاً باتاً استخدام الدولوميت فى أعمال الخرسانات بجميع أنواعها.
- يجب ألا يزيد المقاس الاعتباري الأكبر للزلط عن 20 مم.
- يجب ألا يزيد معامل التبطين والاستطالة للزلط عن 20 % بالوزن.
- يجب ألا تزيد نسبة الكبريتات (ثالث أكسيد الكبريت) فى الزلط عن 0.4 % بالوزن.
- يجب ألا تزيد نسبة أيون الكلوريدات فى الزلط عن 0.03 % بالوزن.
- يجب ألا تزيد نسبة الامتصاص عن 2 % بالوزن. كما يكون للإدارة الحق فى الأمر بغسل الزلط.
- يجب أن يكون التدرج الحبيبي للزلط طبقاً لما يلي :

مقاس المنخل (ملليمتر)	نسبة المار
37.5	100
20	100 : 90
14	80 : 40
10	60 : 30
5	10 : 0.0

3. الأسمنت :

- ما لم يذكر خلاف ذلك ، يجب أن يكون الأسمنت البورتلاندي المقاوم للكبريتات هو الأسمنت المستخدم فى جميع الأعمال.
- يجب أن يكون الأسمنت المستخدم مستوفياً للإشترطات المنصوص عليها فى المواصفات القياسية المصرية.

- يجب أن يورد الأسمنت علي دفعات وفي شكاير مقللة وحسب احتياجات العمل أولاً بأول بحيث لا يمر علي وقت تصنيعه أكثر من المدة المحددة بالموصفات.
- يجب علي المقاول إعداد الأماكن اللازمة لتشوين الأسمنت المورد لموقع العمل لحمايته من الرطوبة الأرضية والأمطار ورطوبة الجو مع رصه بطريقة منتظمة تؤدي إلي استعمال الرسائل الواردة أولاً حسب تواريخ وصولها للموقع. والمقاول وحده مسئول عن أية خسائر أو أضرار تنتج عن عدم إتباع هذه التعليمات.
- للإدارة الحق في عمل الإختبارات اللازمة علي الأسمنت في أي وقت وفي أي من المعامل المعترف بها علي نفقة المقاول ودون إعتراض منه علي ذلك.

4. المياه :

- يحظر حظرا باتا ونهائيا استخدام مياه الترغ والجنايبات والمصارف في أعمال الخرسانات والمونة.
- يجب أن تكون المياه المستخدمة في أعمال الخرسانات مطابقة في مجملها لما نص عليه الكود المصري بخصوصها في آخر تعديلاته.
- يجب ألا تزيد نسبة أيون الكلوريدات في المياه المستخدمة في أعمال الخرسانات عن 350 جزء في المليون.
- يجب ألا تزيد نسبة الكبريتات (ثالث أكسيد الكبريت) في المياه المستخدمة في أعمال الخرسانات عن 500 جزء في المليون.
- يجب ألا تزيد نسب الأملاح والقلويات بالمياه المستخدمة في أعمال الخرسانات عن حدود المواصفات.
- علي المقاول وحده تقع مسئولية تدبير المياه اللازمة لإتمام أعمال الخرسانات علي الوجه الأكمل.

5. صلب التسليح :

- يجب أن يكون حديد التسليح المستخدم في الخرسانة المسلحة من الصلب عالي المقاومة (52) ذو تنوعات. أما الكانات فتكون من الصلب الطري العادي (37).
- تكون خواص صلب التسليح طبقاً لما ورد بالكود المصري في آخر تعديلاته.
- يكون من حق الإدارة تكليف المقاول وعلى حسابه بالقيام بما يلزم من إختبارات للتأكد من جهد الشد للحديد المستخدم وكافة خواصه ، وكذا التأكد من مكونات ونسب العناصر المكونة له ومطابقة هذه الخواص والمكونات ونسبها لحدود المواصفات.
- يجب أن يشون الحديد ويحفظ بطريقة يقل معها تعرضه للصدأ.
- يجب تنظيف الأسياخ من الشحم والبويات والصدأ وكافة الشوائب وذلك قبل تشغيلها.
- يجب بصفة عامة أن يتم تشكيل الحديد على البارد وطبقاً للرسومات.

أعمال الخرسانة المسلحة :

- تتكون الخرسانة المسلحة عموماً من الزلط والرمل والأسمنت والمياه بالنسب المبينة بجدول الفئات الرئيسي للعملية وعلى أن يكون التسليح طبقاً للرسومات والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات الإدارة.
- يجب أن تكون جميع المواد المكونة للخرسانة المسلحة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية.
- فئات البنود تشمل ومحمل عليها توريد المون والمهمات والآلات والمعدات والعبوات والمصنعيات اللازمة لنهو العمل علي الوجه الأكمل طبقاً للمواصفات والرسومات والتعليمات. كما يجب أن تكون الفرغ الخشبية اللازمة للتنفيذ من الخشب الأملس الكونتر بسمك لا يقل عن 18 مم. وعلى أن يكون جديداً ونظيفاً وخالياً من العيوب ويتم دهانه بمادة الزيتولان أو أي مادة مماثلة قبل الصب. كما يجب أن تكون التقويات والدعامات مطابقة للمواصفات.
- يجب تنفيذ أعمال الخرسانة طبقاً للرسومات. وللإدارة الحق في إدخال ما تراه من تعديلات أثناء سير العمل ولا يجوز للمقاول أن يطالب بأية مبالغ إضافية بسبب هذه التعديلات إلا إذا نشأ عنها زيادة في نسبة حديد التسليح.

- فئات العقد تشمل ومحمل عليها توريد حديد التسليح وتشغيله وتقطيعه وتركيبه وعلى أن يتم تقليل وصلات الأسياخ إلي أدنى حد ممكن وكل ذلك طبقاً للكود المصري والمواصفات وتعليمات الإدارة. وعلى أن يتم وضع حديد التسليح في مكانه المحدد بالضبط طبقاً للرسومات. وأن يتم تثبيته بالشكل الذي يضمن عدم زحزحته من مكانه أثناء التركيب أو الصب.
- يجب استخدام الخلاط الميكانيكي في إنتاج كافة الخرسانات. كما يجب وضع مكونات الخرسانة في الخلاط طبقاً للمواصفات المصرية وبالنسب المبينة بجدول الفئات الرئيسي. وعلى أن تكون الخلطة بحالة جيدة. كما يجب أن تلف الخلطة بالمونة الناشفة لفتين على الأقل لخلطها جيداً قبل إضافة النسبة المقررة من المياه. ويتم نقل الخرسانة من الخلطة لموقع الصب على وجه السرعة. ويحظر تماماً الخلط اليدوي.
- لا يصرح بصب الخرسانة ما لم يقم مهندس الإدارة والجسني باعتماد تقطيع وتركيب وتثبيت حديد التسليح ووضعه في مكانه والتأكد من مطابقته للرسومات. وعلى أن يكون الغطاء الخرساني طبقاً لما هو محدد بالرسومات والمواصفات.
- يجب أن تكون الخرسانة ذات قوام مناسب كي يمكن تشغيلها كما هو مبين بأعمال ضبط الجودة للخرسانات. وبصفة عامة يكون قوام الخرسانة بحيث يضمن التصاق المونة بالزلط وعدم انفصال الزلط عن الخرسانة عند نقله إلي المكان المعد للصب وعدم ظهور ماء حر فوق الخرسانة أو المونة عندما تخرج من الخلطة مع خلو السطح النهائي للخرسانة من الماء الحر بعد خدمته وتسويته.
- يجب أن تجري عملية خلط الخرسانة في مكان أقرب ما يكون للمكان الذي سيجري صبها فيه. وإذا استدعى الأمر نقل الخرسانة من الخلطة للمكان المطلوب وضعها فيه ، فيجب أن يتم ذلك بالطرق التي تضمن عدم حدوث انفصال حبيبي لمكونات الخرسانة.
- لا يسمح باستعمال خرسانة مشونة مضي على خلطها أكثر من 20 دقيقة. ويحق للمهندس تأجيل الصب في حالة الظروف المتقلبة والمنذرة بمطر أو رياح شديدة أو درجة حرارة زائدة.
- يجب أخذ مكعبات أثناء تقدم العمل لإجراء الاختبارات عليها والتحقق من جودة الخرسانة. وكذا للتأكد من أن الخرسانة تعطي الحد الأدنى للمقاومة المطلوبة. وعلى أن تجرى الاختبارات بعد 7 & 28 يوماً. وعلى حساب المقاول.
- يجب استخدام هزازات ميكانيكية في عمليات دمك الخرسانة. كما يجب أن يكون العامل المستخدم للهاز من المتدربين عليه حتى لا يسئ استخدامه وحتى لا يؤثر على جودة الخرسانة.
- يجب ألا يتم البدء في فك الشدات إلا بعد موافقة الإدارة وبطريقة تمنع حدوث أي تلف أو ضرر للخرسانة.
- يجب تنظيف لحامات الخرسانة ومعالجتها بعد فك الفرم مباشرة. ويستحسن أن يتم ذلك والخرسانة في طور الشك.
- عند فواصل الصب الأفقية والرأسية ، يجب تنظيف الخرسانة جيداً وزنبرتها بفرش السلك مع غسلها بمدفع المياه حتى زوال طبقة اللباني وظهور الزلط . كما يجب البدء بوضع طبقة من المونة بسمك مناسب في حدود 20 مم فوق الخرسانة الأفقية القديمة وذلك مباشرة قبل البدء في صب الخرسانة الجديدة فوقها.

عموميات للخرسانات :

- يجب ألا تزيد نسبة المياه إلى الأسمنت عن 0.4 بالوزن (وزن المياه يكون أربعون في المائة من وزن الأسمنت).
- توضع مكونات الخرسانة في الخلطة حسب التسلسل التالي بعد معايرة كل منها علي انفراد (الزلط + الرمل + الأسمنت + المياه + الإضافات).
- في حالة زيادة درجة حرارة الجو أثناء النهار أو في الأحوال الجوية السيئة ، يوقف العمل في صب الخرسانة. وإذا كان برنامج العمل مضغوطاً يصرح للمقاول بالعمل ليلاً بعد موافقة الإدارة مع تدبير الإضاءة المناسبة وكافة ما تطلبه الإدارة لضمان سلامة تنفيذ الأعمال.

- علي المقاول التقيد بالأبعاد المبينة في رسومات العقد. وأي زيادة في مسطحات أو أسماك الخرسانات وبشرط أن توافق عليها الإدارة ، لا يحاسب عنها المقاول طالما لم تصدر بها تعليمات رسمية من الإدارة.
- يتحتم علي المقاول اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لمنع الشروخ الشعرية في الخرسانة بكافة الوسائل الممكنة. وعليه مراعاة أن معالجة الخرسانة تبدأ مباشرة بعد الانتهاء من صبها وتسويتها واختفاء المياه الحرة من علي سطحها.
- سوف لا يسمح بخلط وصب وتشطيب أي أعمال خرسانية عندما لا يكون الضوء كافياً (بمعنى أن يكون الصب في ضوء النهار) 0 ويمكن في حالة قيام المقاول بتوفير إضاءة صناعية كافية ، أن تتم أعمال الخرسانات ليلاً وبموافقة الإدارة وبشرط التحقق من جودة الخرسانة الطازجة وطريقة الصب وأسطح التشغيل النهائية وسلامة التنفيذ مما جميعه.
- علي المقاول تركيب مانع النفاذية **water stop** علي جميع فواصل الصب وفي الاماكن التي يحددها طاقم الاشراف والرسومات وعلية تقديم نوع لاعتمادة من قبل طاقم الاشراف.

أعمال ضبط الجودة للخرسانات :

- المواصفات القياسية المعمول بها في أعمال الخرسانات هي المواصفات القياسية المصرية والكود المصري في آخر تعديلاته.
- ليكن معلوماً لدى المقاول أن تكلفة كافة اختبارات ضبط الجودة محملة علي بنود العقد ولا يصرف عنها شيء للمقاول. وعلى أن تتم دورياً وطبقاً للمعدلات المحددة بالمواصفات وتعليمات الإدارة.
- يحق للإدارة من حين لأخر أخذ عينات إضافية من الأسمنت والرمل والزلط وحديد التسليح والإضافات والخرسانة الطازجة والمتصلدة لإجراء اختبارات ضبط الجودة الضرورية عليها. وعلى المقاول الأخذ في الاعتبار أن تكلفة ذلك كله محملة علي بنود العقد ولا يصرف عنه شيء.
- يجب ألا تزيد نسبة أيون الكلوريدات في الخرسانة المسلحة عن 0.25 % من وزن الأسمنت.
- يجب ألا تزيد نسبة الكبريتات (ثالث أكسيد الكبريت) في الخرسانة عن 4 % من وزن الأسمنت.
- يتم التحقق من مقاومة الضغط للخرسانة عن طريق المكعبات المطابقة للمواصفات.
- يجب التحقق من مطابقة تدرج الزلط والرمل لحدود التدرج الوارد بالعقد ، كما يجب أن تجرى الاختبارات الكيميائية والطبيعية المطلوبة للزلط والرمل للتأكد من مطابقتها لحدود العقد والمواصفات.
- يجب عمل الاختبارات اللازمة للتأكد من مطابقة ماء الخلطة للمواصفات وخاصة نسب الأملاح وتأثير نوعية المياه علي زمن الشك للأسمنت. كما يحق للإدارة أخذ عينات إضافية من المياه المستخدمة في خلط الخرسانة من حين لآخر وطبقاً لتقديرها المطلق وذلك للتأكد من مطابقتها للمواصفات.
- يتم التحقق من أن أسياخ الصلب المستخدمة تفي بالمواصفات القياسية المصرية بهذا الخصوص.

بند رقم (1) أعمال الخرسانة العادية :

- تتكون الخرسانة العادية من الزلط والرمل والأسمنت والمياه بالنسب المبينة بجدول الفئات الرئيسي للعملية وطبقاً للرسومات والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات الإدارة.
- فئات البند تشمل ومحمل عليها توريد كافة المون والمهمات والآلات والعبوات والمصنوعات اللازمة وأعمال نزع المياه مهما كانت تكلفتها وكافة أعمال الحفر والأرنكة وسند الجوانب و/أو دق الستاير إذا لزم الأمر وعمل الشدات وخلافه والرمد والدمك واختبارات الجودة وجميع ما يلزم لنهوه العمل علي الوجه الأكمل طبقاً للعقد والرسومات والمواصفات وتعليمات الإدارة.
- يجب استعمال الخلاط الميكانيكي في خلط الخرسانة. ويحظر تماماً الخلط اليدوي.
- يجب خلط المواد المكونة للخرسانة داخل الخلاطة خلطاً تاماً علي الناشف حتى يصبح لونها متجانساً. ثم يتم صب الماء عليها بالكميات المناسبة تدريجياً مع الاستمرار في الخلط حتى تصبح عبارة عن عجينة مرنة القوام ذات لون واحد.
- يجب استعمال هزازات ميكانيكية في عمليات دمك الخرسانة.

- يجب عدم فك الشدة إلا بعد موافقة الإدارة.
- يجب أن تحفظ أسطح الخرسانة بعد نهوها رطبة لمدة مناسبة طبقاً للمواصفات.

بند رقم (2) أعمال الخرسانة الحشو (الفينو) :

- فئات العقد تشمل ومحمل عليها توريد المون والمهمات والآلات والمعدات والعبوات وأعمال المصنعية اللازمة لنهوه العمل على الوجه الأكمل طبقاً للمواصفات والرسومات والتعليمات . كما يجب أن تكون الفرغ الخشبية اللازمة للتنفيذ من التنظيف الخالى من العيوب، كما يجب أن تكون التقويات والدعامات مطابقة للمواصفات . ولا يتم فك الشدة إلا بعد موافقة الإدارة.
- يجب ألا يزيد قطر الزلط المستعمل فى هذه الخرسانة عن 2 سم.
- يجب أن تظل الخرسانة الفينو رطبة لمدة لا تقل عن 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ الصب.
- يجب أن تكون الخرسانة المستخدمة عالية الكثافة ولا يزيد نسبة محتوى المياه بها عن النسبة المسموح بها للحصول على مقاومة الخرسانة المطلوبة.
- يجب استخدام الخلاط الميكانيكى فى انتاج كافة الخرسانات ويجب عمل المعايرة اللازمة لمواد الخرسانة من الزلط والرمل والأسمنت والمياه التى تستخدم فى الخلط وذلك طبقاً للمواصفات المصرية ولجدول الفئات الرئيسى بالعقد وعلى أن تكون الخلطات بحالة جيدة كما يجب أن تلف الخلاطة بالمونة الناشفة لفتين على الأقل لخلطها جيداً قبل إضافة النسبة المقررة من المياه لإعطائها أقصى جهد ونقل الخرسانة من الخلطات إلى موقع الصب على وجه السرعة.
- يجب على المقاول استخدام الهزازات الميكانيكية أثناء صب الخرسانة داخل الفرغ ولا يسمح بالصب بدون إستعمال الهزازات . ويجب ان يكون العامل المستخدم للهزاز الميكانيكى من المتدربين على إستخدامه حتى لا يسيئ إستخدام الهزاز وحتى لا يؤثر على جودة الخرسانة.
- يجب عمل المعالجة اللازمة للخرسانة التى تم صبها بتغطيتها بالخيش المبلل ورشها غزيراً بالمياه وذلك بالنسبة للأسطح الأفقية والرش بالمياه وترطيب الشدات الخشبية للأسطح الغير أفقية وذلك بصفة مستمرة طوال فترة وجود الخرسانة داخل الشدات وحتى إنقضاء المدة المقررة لفك الفرغ الخشبية طبقاً للمواصفات.
- يجب المحافظة على أسطح الخرسانة من أشعة الشمس.
- محمل على الفئه عمل سلم بحارى داخل غرفة تفتيش حديد قطر 22 مم على شكل حرف U بطول 50 سم و أرجل 35 سم ولمسافات كل 50 سم حسب ارتفاع الغرفة مثبتة بجسم الغرفة.
- محمل على البند عمل تربة إحلال سمك 25 سم أسفل غرف البيارات مكونة من رمل و زلط بنسبة 1 : 2

بند رقم (3) أعمال الخرسانة المسلحة للجنب وأغطية البيارات :

- تتكون الخرسانة المسلحة من الزلط والرمل والأسمنت والمياه بالنسب المبينة بجدول الفئات الرئيسى للعملية وعلى أن يكون التسليح طبقاً للرسومات والمواصفات.
- محمل على البند تركيب زوايا حديدية لزوم غطاء و جوانب غرف التفتيش مع التثبيت اللازم لها طبقاً للرسومات و الأبعاد و المناسب.
- يجب أن تكون جميع المواد المكونة للخرسانة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية.
- يجب تنفيذ أعمال الخرسانة طبقاً للرسومات . وللإدارة الحق فى إدخال ما تراه من تعديلات أثناء سير العمل ولا يجوز للمقاول أن يطالب بأية مبالغ إضافية بسبب هذه التعديلات إلا إذا نشأ عنها زيادة فى نسبة حديد التسليح .
- يجب أن تكون الخرسانة ذات قوام مناسب كي يمكن تشغيلها كما هو مبين بأعمال ضبط الجودة للخرسانات وبصفة عامة يكون قوام الخرسانة بحيث يضمن التصاق المونة بالزلط وعدم انفصال الزلط عن الخرسانة عند نقله إلى المكان المعد للصب وعدم ظهور ماء حر فوق الخرسانة أو المونة عندما تخرج من الخلاطة مع خلو السطح النهائي للخرسانة من الماء الحر بعد خدمته وتسويته.
- يجب أخذ مكعبات أثناء تقدم العمل لإجراء الاختبارات عليها والتحقق من جودة الخرسانة للتأكد من أن الخرسانة تعطي الحد الأدنى للمقاومة المطلوبة وعلى أن تجرى الاختبارات بعد 7 & 28 يوماً.
- لا يسمح باستعمال خرسانة مشونة مضي عليها أكثر من 20 دقيقة. ويحق للمهندس تأجيل الصب فى حالة الظروف المتقلبة والمنذرة بمطر أو رياح شديدة أو درجة حرارة زائدة.

- يجب أن يتم خلط الخرسانة المسلحة بخلاطات ميكانيكية من أنواع معتمدة بحيث يضمن خلطه منتظمة ومتجانسة.
- إذا استدعى الأمر نقل الخرسانة من الخلاطة للمكان المطلوب وضعها فيه , فيجب أن يتم ذلك بالطرق التي تضمن عدم حدوث انفصال للمواد بعضها عن بعض . ويجب أن تجري عملية الخلط في مكان أقرب ما يكون للمكان الذي سيجري صبها فيه.
- يجب استعمال هزازات ميكانيكية في عمليات الدمك.
- يشترط في أي إضافات مستعملة ألا يكون لها تأثير ضار علي الخرسانة أو علي صلب التسليح وأن تحدد الكمية مقدرة كنسبة مئوية من وزن الأسمنت وجميع هذه الإضافات تعتبر محملة علي فئة البند.
- فئات العفد تشمل ومحمل عليها توريد حديد التسليح وتشغيله وتقطيعه وتركيبه . ويجب أن يفي حديد التسليح بالاشتراطات الواردة بالمواصفات القياسية المصرية ويجب أن يتم تنظيف أسياخ التسليح من الشوائب قبل تقطيعها مثل الشحم والبويات والصدأ القشري وأن يتم نثي الأسياخ علي البارد وأن يتم تقليل وصل الأسياخ إلي أدني حد ممكن وأن يتم وضع حديد التسليح في مكانه المحدد بالضبط طبقاً للرسومات وأن يثبت بحيث يضمن عدم زحزحته من مكانه أثناء التركيب أو الصب.
- لا يصرح بصب الخرسانة ما لم يعتمد تقطيع وتركيب وتثبيت حديد التسليح ووضعها في مكانه من المهندس المكلف بعمل الجشني والتأكد من مطابقته للرسومات وألا يقل الغطاء الخرساني عن ما هو محدد بالرسومات والمواصفات.
- يجب أن يتم المحافظة علي الخرسانة من الأمطار وأشعة الشمس.
- يجب ألا يتم البدء في فك الشدات إلا بعد موافقة الإدارة وبطريقة تمنع حدوث أي تلف أو ضرر للخرسانة.

بند رقم (4) أعمال المواسير الخرسانية المسلحة :

- يتم تصنيع المواسير واختبارها طبقاً للمواصفات المصرية رقم 958 - 1 / 2006 , رتبة (3) .
- يجب أن تكون المواسير الخرسانية المسلحة جيدة الصنع خالية من الشروخ والفجوات وذات سطح أملس من الداخل ومطابقة للمواصفات وذلك بالنسبة للمواد الداخلة في صنعها وتحملها للضغوط الواقعة عليها وبالنسبة لحديد التسليح بداخلها وأن تكون من مصانع معتمدة وتوافق عليها الإدارة.
- تعطي الفئة بالمتري الطولي التوريدي والنقل والتركيب والحفر والردم وأعمال نزع المياه بالوسيلة المناسبة والتي تتطلبها طبيعة العمل أيأ كانت تكلفتها وكذا تشمل الفئة ومحمل عليها تركيب الخيش المقطرن عند الوصلات وبكامل محيط الماسورة . وكافة المهمات والآلات والعمالة اللازمة لنهوه العمل علي الوجه الأكمل.
- تشمل الفئة ومحمل عليها الردم حول وأعلى المواسير بالرمال النظيفة بعرض 50 سم من الجانبين وأعلى المواسير بإرتفاع 50 سم وعرض 2.5 متر وعلي طبقات مع الرش والدمك جيداً والردم أعلى الرم بتربة نظيفة وطبقاً للرسومات والمواصفات.
- يجب توريد شهادة من المصنع بالاختبارات الدالة علي جودة وسلامة هذه المواسير.
- المونة المستخدمة في صب المواسير مكونة من زلط صحراوي متدرج + رمل أبيض حرش + أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات وطبقاً للمواصفات القياسية المذكورة.
- أي مواسير تورد للموقع مخالفة للمواصفات القياسية المذكورة يتعين علي المقاول إزالتها فوراً من الموقع واستبدالها، وللإدارة الحق في عمل الاختبارات اللازمة للمواسير في المعامل التي تراها الإدارة خصماً علي حساب المقاول.
- تشمل الفئة ومحمل عليها اعمال الجلب المسلحة حول المواسير طبقاً للرسومات والمواصفات.
- يجب مراعاة أن يتم تركيب المواسير طبقاً للرسومات والمناسيب . وأن يتم تنفيذ الجلب بطريقة سليمة مع عمل كافة الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب المياه من هذه الوصلات.
- تشمل الفئة ومحمل عليها التحبيش علي الوصلات بين المواسير من الداخل بمونة الأسمنت البورتلاندى المقاوم للكبريتات والرمل الحرش بنسبة 1-1 وطبقاً لأصول الصناعة.

- يجب على المقاول عدم الردم على المواسير إلا بعد تسليمها للإدارة وعمل التفتيش اللازم على الوصلات من الدخل والجلب . وفي حالة مخالفة ذلك , يكون للإدارة الحق في تكليف المقاول بإزالة الردم و الكشف على المواسير للتأكد من سلامة التنفيذ.

بند رقم (5) أعمال تصنيع وتوريد وتركيب أعمال حديدية :

- الأعمال الحديدية يجب أن تكون مطابقة للمواصفات المعمول بها وخالية من الفقاعات والشوائب والخروم ومطابقة للأبعاد الموضحة بالرسومات تماماً وإذا قام المقاول بتوريد أجزاء مقاساتها أكبر من المبين بالرسومات وقبلتها الإدارة فيحاسب المقاول على الأوزان المبينة بالرسومات ولا يعطى شيء نظير الزيادة في الوزن الناشئ من توريد أجزاء أكبر من المطلوب وفي جميع الحالات يجب أن تكون الكمرات والزوايا والألواح جديدة تماماً وخالية من الخروم ولم يسبق استعمالها أو تشغيلها وأي جزء مستعمل يرفض ويستبعد من الموقع فوراً.
- يتم تركيب الأعمال الحديدية في مواقعها حسب التعليمات والرسومات ومحمل عليها أعمال اللحام
- يجب أن تكون جميع الأعمال المعدنية من الحديد الصلب 37 الذي يتحمل إجهادات كسر لا تقل عن 3500 كجم/سم² ولا يقل إجهاد الخضوع عن 2200 كجم/سم² ولا تقل الاستطالة لعينة اختبار الاستطالة عن 12% وتكون خالية من الفقاعات والشوائب وجميع العيوب الفنية وأن تكون جديدة وغير مستعملة والخروم وأن تكون جميع اللحامات لا تقل عن 1سم بحيث يملأ الفراغ بالكامل وألا يكون باللحام أي بخيخة أو إضعاف لقطاع الحديد المجاور للحام والفئة تشمل ومحمل عليها جميع أعمال البرشمة والجوايط اللازمة والمصنعات بجميع أنواعها وتوريد كافة الأدوات والأجهزة والأوناش الخاصة بالتشغيل والتركيب وخلافه.
- يتم توصيل الأعمال الحديدية ببعضها البعض باللحام على أن يكون بأحدث الطرق وأن تكون أسياخ اللحام من النوع الجيد وللمصلحة الحق في اختبارها بإحدى معامل المواد على حساب المقاول كلما دعت الحاجة وأن تكون قطاعات الحديد بالتخانات والأبعاد المحددة بالرسومات وأي إخلال بالنقص لا يتم تسليم العمل بها وفي حالة الزيادة تسلم ولا يصرف عنها شيء للمقاول مقابل ذلك
- على المقاول أن يقوم بدون أجر إضافي بوزن أي جزء أو أجزاء من المواد أو الإنشاء التي تم أو لم يتم تركيبها حسب طلب وحضور طاقم الإشراف.
- لا يسمح بدهان أي جزء من العمل إلا بعد معينته ووزنه بمعرفة مندوبي الإدارة ويكون الدهان تحت الإشراف الكامل للإدارة.
- تشمل الفئة ومحمل عليها دهان الاعمال الحديدية بوجهين بطانة بمادة الإيبوكسي 131 ثم وجهين ضهارة بمادة الإيبوكسي 129 او مايمثلهما.
- تشحيم الأجزاء الواجب تشحيمها ولحام أي جزء يجب لحامة بالبوابات والهيكل حتي تعود البوابات للعمل كما لو كانت جديدة وتعمل بكفاءة عالية.
- عمل جميع الاختبارات اللازمة على الاعمال الحديدية واختبارات فحص اللحامات أثناء التشغيل.

2- البرنامج الزمني المقترح للعملية :

مدة العقد اثنا عشر شهراً اعتباراً من تاريخ صدور أمر الشغل أو تاريخ استلام الموقع أيهما أسبق، ويُرفق جدول زمني استرشادي طبقاً لتوقيتات العقد وبما يتناسب مع المواسم الزراعية، والعبارة في التنفيذ بحالة الترع وما تتطلبه من أعمال لرفع كفاءتها، خاصة في موسم أقصى الاحتياجات، وذلك طبقاً لحاجة العمل.

وفي حال عدم قيام المقاول بتقديم جدول زمني مع المظروف الفني، يلتزم بالجدول الزمني الاسترشادي المرفق بالعقد ويُعد ملزماً له دون أدنى اعتراض.

المدة	الشهر الاول	الشهر الثاني	الشهر الثالث	الشهر الرابع	الشهر الخامس	الشهر السادس
النسبة	%15	%25	%35	%45	%55	%65
المدة	الشهر السابع	الشهر الثامن	الشهر التاسع	الشهر العاشر	الشهر الحادى	الشهر الثانى
النسبة	%75	%80	%85	%90	%95	%100

3- ملاحظات عامة :

- 1- يلتزم المقاول التزاماً كاملاً باتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة جميع الطرق القائمة، وكافة المرافق العامة والخاصة بمنطقة الأعمال، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - كابلات الكهرباء والتليفونات، وخطوط مياه الشرب، والمواسير، وأي مهمات أو منشآت قائمة، ويكون مسؤولاً مسؤلية كاملة عن حمايتها والمحافظة عليها لحين تسليمها للجهة المالكة أو لمخازن الإدارة، دون أدنى مسؤلية على الجهة الإدارية.
- 2- يلتزم المقاول، وعلى نفقته الخاصة ودون استحقاق أي مقابل إضافي، بتمهيد الطرق القائمة وإنشاء طرق أو مدقات بديلة، وكذلك تنفيذ وصيانة المداخل المؤقتة وتحويلات المرور اللازمة للوصول إلى مواقع الأعمال ونقل المهمات والأدوات والخامات والمعدات والآلات اللازمة للتنفيذ، مع مراعاة أن منطقة العمل قد تكون مشتركة مع مقاولين آخرين.
- 3- يلتزم المقاول بالتنسيق الكامل مع الجهات المختصة والسلطات المعنية عند الضرورة، وإنشاء وصيانة التحويلات المرورية وتنظيم الحركة المرورية نهاراً وليلاً، بما في ذلك توفير العلامات التحذيرية والإرشادية والإضاءة الليلية اللازمة، ويتحمل المقاول وحده المسؤلية الكاملة عن سلامة المرور والأفراد والمنشآت.
- 4- على المقاول عدم قطع أى طرق للرى أو الصرف أو المواصلات أو الكهرباء أو التليفونات أو السكة الحديد وخلافه وعليه عمل جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها واتخاذ كافة اجراءات الامن والسلامة بالموقع أثناء التنفيذ
- 5- يلتزم المقاول عند الانتهاء من الأعمال، برد الشيء إلى أصله وبالحالة التي تقتضيها تعليمات جهاز الإشراف والجهات المختصة، وتكون كافة التكاليف الناتجة عن هذه الأعمال محملة بالكامل على فئات العقد، ولا يترتب عليها أي مطالبات مالية إضافية.
- 6- يلتزم المقاول بعدم إحداث أية أضرار بالزراعات والمناطق المحيطة بمنطقة العمل وتوفير مداخل لمستخدمي هذه المناطق خلال مدة التنفيذ وعدم إعاقه أي منهم في الوصول إلى زراعاته أو مسكنه أو ممتلكاته.
- 7- يلتزم المقاول بمواعيد المناوبات المقررة للترع والفروع التي سيصير العمل فيها والموازيات للقناطر وعدم تعطيل عملية رى الأراضى أثناء المناوبة وعلية الالتزام التام بإزالة السدود التي قد يكون قد أنشأها أثناء العمل فى فترة البطالة بحيث تكون الترع والفروع صالحة تماماً لتوصيل المياه لجميع أحباسها وبحالة جيدة وأى تعطيل لعملية الرى أثناء دور العمالة تقع مسؤليته كاملة على المقاول وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقاً للقوانين.
- 8- يلتزم المقاول بعدم تعطيل عملية صرف الأراضى الزراعية أثناء العمل بإقامة سدود فى المصارف وخلافة وأى ارتفاع فى مناسيب المصارف أو أى فرق يحدث للأراضى الزراعية نتيجة هذه السدود أو نتيجة أعمال المقاول تقع مسؤليتها وما سترتب عليها كاملة على المقاول وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقاً للقوانين.

- 9- يلتزم المتعاقد باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على جميع التراخيص والموافقات والتصاريح المطلوبة لتنفيذ الأعمال محل هذا العقد، وذلك على نفقته الخاصة ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية ويُعد المتعاقد مسؤولاً مسنولاً كاملة عن سلامة وصحة تلك التراخيص واستيفائها لكافة الاشتراطات القانونية والفنية طوال مدة التنفيذ.
- 10- يلتزم المتعاقد بالامتثال الكامل لأحكام قانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، بما في ذلك كل التراخيص والشروط القانونية والفنية المنصوص عليها بهذا القانون ولائحته التنفيذية أو أي تعديل لاحق. ويكون المتعاقد مسؤولاً مسنولاً كاملة عن أي أضرار، مخالفات أو التزامات ناتجة عن عدم الالتزام بهذا القانون، وتحتسب هذه المخالفات على حسابه وحده دون تحميل الجهة الإدارية أي تبعات.
- 11- يلتزم المقاول وجميع الافراد العاملين تحت قيادته باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تسرب او انبعاث المواد والعوامل الملوثة او تصريف او الفقاء اية مواد او مخلفات او سوائل او القيام باية أنشطة من شأنها احداث تلوث او تدهور البيئة او المياه وفي حالة المخالفة يتحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقاً للقوانين الصادره بهذا الشأن.
- 12- يلتزم المقاول، ووكلاؤه، وممثلوه، وكافة العاملين لديه، بالامتثال التام لجميع القوانين واللوائح والقرارات الحكومية والمحلية السارية وقت التعاقد، وكذا أية قوانين أو لوائح أو منشورات أو كتب دورية أو تعليمات تنظيمية تصدر خلال مدة تنفيذ العقد، ويُعد ذلك جزءاً لا يتجزأ من التعاقد وملزماً لكلا الطرفين ويكون للجهة الإدارية الحق الكامل في استبعاد أي فرد من أفراد المقاول يثبت مخالفته لتلك القوانين أو اللوائح أو التعليمات، دون أن يترتب على ذلك أي حق للمقاول في المطالبة بتعويض أو تمديد مدة تنفيذ.
- 13- يلتزم المقاول وحده ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية، كافة الرسوم والتأمينات والضرائب والدمغات أيأ كان نوعها بما في ذلك دمغات نقابتي المهن الهندسية والتطبيقية والرسوم والإتاوات المحلية طبقاً للقوانين والمراسيم والقرارات المعتمدة بهذا الخصوص، وأية التزامات مالية أخرى مقرررة طبقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها.
- 14- يلتزم المقاول عند تجهيز ختامي العملية إحضار شهادة معتمدة من الإدارة المختصة بالمحاجر تفيد سداده لاتاوة مواد المحاجر وذلك عن مواد المحاجر التي استخدمت في العملية واذا لم يقم باحضار الشهاده تقوم الادارة بخصم قيمة الاتاوة من مستحقات المقاول وتوريدها الى الإدارة المختصة بالمحاجر دون اى اعتراض من المقاول.
- 15- فئات البنود بجدول الفئات الرئيسي تشمل وتغطي تنفيذ ونهو وصيانة الأعمال التي تتضمنها هذه البنود. وتشمل كافة المصاريف والتكاليف اللازمة والتي يحتاج الأمر إلى صرفها في سبيل حسن تنفيذ ونهو وصيانة هذه الأعمال طبقاً لمستندات العقد. والسعر الذي يدرج في جدول الفئات عن كل بند من البنود هو عن العمل المنجز بحالة جيدة صالحة للاستعمال بما في ذلك التوريد للمواد والتشييد والتركيب وكل المصاريف اللازمة لنهو العمل على الوجه الأكمل مهما كان نوعها.
- 16- فئات العقد تشمل ومحمل عليها قيام المقاول باعداد وتركيب لوحة ارشادية او اكثر حسب تعليمات جهاز الاشراف بموقع العملية على ان تكون بمقاس لا يقل عن 2.5 x 3.5 متر وموضحا عليها جميع البيانات الخاصة بالمشروع.
- 17- يلتزم المقاول بعمل التخطيط اللازم لكل جزء من أجزاء العمل بمعرفة مهندس وبحضور مهندس الإدارة، والمقاول وحده مسنول عن تنفيذ الأعمال اللازمة للتخطيط بكل دقة وعن صحتها وعن مراجعة الأبعاد المبينة بالرسومات وعن صحة توقيع جميع البيانات التي عليها بالطبيعة، واعتماد مهندس الإدارة أو اشتراكه في تنفيذ وعمل أي من ذلك لا يخلى المقاول من المسؤولية المطلقة عن كل ذلك، وعلى المقاول تنفيذ جميع الأعمال طبقاً للمناسيب المعتمدة. وعليه التحقق من صحة الروبيرات ومراجعتها واعتمادها من الإدارة، وجميع ما يلزم من تكاليف لتنفيذ ذلك محمل على فئات العقد ولن يدفع عنه شيء للمقاول.

- 18- يلتزم المقاول وعلى حسابه بتدبير كافة المهمات والأدوات الهندسية وغيرها اللازمة لأعمال التخطيط والميزانيات ومتابعة ومراقبة تنفيذ الأعمال موضوع العقد لاستخدامها بمعرفة جهاز الإشراف كما يجب على المقاول من تاريخ البدء المقرر توفير ميزان وقامة وعدد اثنان شمسية واربعة كراسي على الأقل على أن توول للمقاول بعد تمام العمل وللإدارة الحق فى استبعاد أى آلات أو مهمات قديمة أو متهالكة أو ذات كفاءات منخفضة من موقع العمل وعلى المقاول تدبير بديلاً عنها بحالة جيدة.
- 19- يلتزم المقاول تحت اشراف أطقم الاشراف برفع و تسجيل المناسب وتوزيعها على طاقم الاشراف بعد التحقق منها أكثر من مره والاطمئنان إلى صحتها ويشمل التسجيل توصيف كامل للثابتة ومنسوبها بحيث يمكن التعرف عليها من خلال هذا السجل بسهولة ودقة ويجب ألا تزيد المسافة بين الثوابت عن 1.00 كيلو متر مهما كانت الأسباب وان تكون الثابتة مربوطة بثلاث ثوابت أخرى يتم التحقق منها عن طريق الأسلوب العكسى فى سلسلة الميزانية وربطها.
- 20- يعطى مهندس المقاول منسوباً ثابتاً أو روبيير لكل عمل وعلى المقاول التحقق من هذا المنسوب والافات نظر طاقم الاشراف إلى أى خطأ يعتقد وقوعه فى هذا المنسوب والمقاول وحده مسئول عن عمل ميزانية متسلسلة من المنسوب أو الروبيير الأصلي المعطى له حتى الوصول الى موقع العمل وتحت اشراف مهندس الإدارة.
- 21- يلتزم المقاول بالتنسيق مع الإدارة ضرورة توخى أقصى درجات الدقة فى توقيع الروبييرات والمناسب لما له من أهميه قصوى فى كافة تفاصيل تنفيذ الأعمال موضوع العقد وتقع مسئولية أى خطأ فى أى منسوب ثابتة أو روبيير مباشره على المقاول دون غيره وعليه إزالة أى أعمال تتم بسبب خطأ فى المناسب فوراً وتصحيح الأعمال ودون أى معارضه وإلا فلإدارة الحق أن تقوم بأعمال الإزالة خصماً على حسابه وبدون الحاجة إلى توجيه إنذارات.
- 22- يلتزم المقاول بعدم ردم حوايد المساحة لنزع الملكية ويكون المقاول ملزماً بالكشف عن الحوايد التى يتم ردمها بمجرد إخطاره بذلك وإذا قصر فى الكشف عليها فللإدارة الحق فى القيام بالكشف على هذه الحوايد على حسابه وخصماً من مستحقاته طرف الإدارة ولا يكون للمقاول أى اعتراض على ذلك.
- 23- يجب على المقاول التخطيط بكل دقة قبل البدء فى العمل, وعليه أن يستحضر عمالاً أكفاء لعمل هذا التخطيط ويكون مسئولاً وحده عن دقة التخطيط, ويجب عليه أيضاً أن يستحضر ويثبت ويكون مسئولاً عن المحافظة على الأوتاد والثوابت والروبييرات والبروفيلات وجميع الأشياء الأخرى المماثلة ويكون المقاول مسئولاً عن المحافظة على علامات المساحة القائمة وعلامات الحدود والمسافات والمحاور ويتخذ من الإجراءات ما يلزم لمنع إزالتها أو تغيير مواضعها ويكون مسئولاً عما يترتب على إزالتها أو تغيير مواضعها ويلتزم بإعادتها تماماً لأصلها ويجب تخطيط العمل بحضور مهندس المقاول و مهندس الإدارة.
- 24- يجب على المقاول أن يعين اعتباراً من التاريخ المحدد بأمر بدء العمل وطوال سير العمل حتى الاستلام الابتدائي للعملية مهندساً أو أكثر من المهندسين الأكفاء ذو خبرة مناسبة فى مجال الأعمال وتوافق عليه الإدارة يكون حاصلاً على بكالوريوس كلية الهندسة أو ما يعادلها بشرط أن يكون مقيداً بنقابة المهندسين. ولا يعتبر تعيين هذا المهندس صحيحاً إلا بعد عرض اسمه على الإدارة وتقديم بطاقة عضويته بالنقابة. للنظر فى اعتماد تعيينه بعد التأكد من سريان بطاقة عضويته.
- ويعتبر المهندس متغيباً إذا لم توافق الإدارة على اعتماد اوراقه خلال 7 أيام من تاريخ عرض اسمه عليها أو كان مكلفاً بالعمل فى غير العملية أو الشركة المسند إليها العملية.
- وعلى هذا المهندس أن يتواجد بصفة مستمرة بموقع العمل طوال مدة تنفيذ العملية ويجب أن يكون هذا المهندس مفوضاً تفويضاً تاماً من المقاول ليقوم بالنيابة عنه فى إجراء تفصيلات العمل طبقاً لأحكام العقد وتوقيع كشوف المستخلصات الجارية (كشوف سير تقدم العمل) والمستندات الأخرى التى تلزم لسرعة انجاز العمل بحالة متقنة وفى حالة استلامه صور الأوامر والإنذارات والمكاتبات والإخطارات التى يوجهها إليه مندوب الإدارة يقوم بتنفيذها على وجه السرعة.

وللإدارة الحق فى أى وقت عندما ترى عدم صلاحية المهندس للعمل أن تطلب من المقاول استبداله بالكيفية السابقة وعليه إجابة هذا الطلب فوراً ، وإذا لم يقم المقاول بتعيين المهندس حسب ما توضح أو لم يستبدله عند طلب استبداله بآخر فى ظرف أسبوع من تاريخ إرسال الإخطار الكتابي فللإدارة أن توقع عليه غرامة قدرها (350 جنيها) لكل يوم يتأخر فيه المقاول عن تعيين المهندس أو استبداله وذلك بحسب الأحوال وذلك بغير حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء ما وبدون الحاجة لإثبات الضرر ويطبق نفس الاجراء فى حالة غياب المهندس المعين، وللإدارة أن تخصم هذه المبالغ من مستحقات المقاول طوال فترة سير العمل دون أى اعتراض من المقاول، ويحظر على المقاول سواء كان مهندساً أو فنيا أن يعين نفسه مهندساً أو ملاحظاً للعمل المسند إليه أو يعين فى عمل مسند إلى مقاول آخر وذلك طوال فترة تنفيذ العملية المسندة إليه من المصلحة/ الهيئة/ الإدارة ، ويجب أن يكون مهندس المقاول مشرفاً على العملية الموكلة إليه فقط وإذا ثبت تعيينه مشرفاً على عمليات اخرى أثناء سير العمل أو فى نهايته فيجوز للإدارة تعيين مهندس آخر للعملية أثناء سير العمل وخصم غرامة تغيب المهندس من مستحقات المقاول طوال فترة اشرافه على العمليات الاخرى، ويتم ذلك فى الحالتين دون حاجة إلى إنذار المقاول أو الالتجاء للقضاء أو اتخاذ أى إجراء آخر، ويجوز للإدارة إعفاء الشركة أو المقاول من غرامة تغيب المهندس فى حالة توقف العمل على أن يخطر المقاول الإدارة كتابياً بتوقف العمل، ولطاقم الاشراف الحق فى وقف تنفيذ أى اعمال تجرى بالموقع بدون حضور مهندس المقاول وكذلك عدم احتساب أى اعمال فى المستخلصات الجارية او فى حساب الختامى للعملية تكون قد تمت دون حضور مهندس الجهة الإدارية.

25- يلتزم المقاول بإحضار إقرار و تعهد بالإشراف الدائم على التنفيذ (شهادة إشراف) من نقابة المهندسين المصرية.

26- المقاول مسنول مسنولية كاملة عن سلامة العاملين بالموقع بمن فيهم جهاز الاشراف ويلتزم بتوفير الخدمات الطبية والاسعافات الاولية لجميعهم ويلتزم بشروط السلامة والصحة المهنية وعليه توفير مهمات السلامة دون ان يكون له حق فى المطالبة بأى شى مقابل ذلك، كما يجب على المقاول عمل كافة الاحتياطات اللازمة لتأمين وسلامة كافة العاملين و طاقم الاشراف بالموقع من انتشار فيروس كورونا وجميع الوبئة وتوفير (الخوذة والسيفتى والكحول الايثلى 70%) ووضع علامات التحذير والخطر والارشاد.

27- يجب على المقاول تقديم عينات المهمات المستخدمه فى الاعمال لفحصها جيداً واعتمادها قبل وأثناء سير العمل إذا طلب منه مهندس الجهة الإدارية ذلك وعليه أن يعطى للمهندس المذكور أو مندوبه أو مساعده كافة التسهيلات اللازمة للفحص ويجوز للإدارة أن تقوم بالتجارب والاختبارات اللازمة لمعرفة درجة مطابقة هذه المهمات للمواصفات ويتحمل المقاول رسوم هذه التجارب والاختبارات اللازمة لفحص المهمات أو تخصم من مستحقاته بمجرد استحقاقها بدون حاجة إلى مطالبته أو اتخاذ إجراءات أو الالتجاء إلى القضاء، وإذا طلب المقاول إعادة اختبار المهمات المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات أو للعينة المعتمدة أو الكل معاً وقبلت الإدارة طلبه فتكون مصاريف الاختبار الثانى على حسابه أيضاً و إذا كانت النتيجة لصالحه فللإدارة فى هذه الحالة أن تعيد الاختبار للمرة الثالثة وعلى حسابه ايضا دون اعتراض منه .

28- لطاقم اشراف العملية الحق فى رفض أى شىء من المواد والأعمال التي يرى إنها من نوع رديء أو غير مطابقة للاختبارات التي أجريت طبقاً للفقرة السابقة وعلى المقاول أن يزيل فى الحال من موقع العمل المواد والأعمال التي يكون قد تم رفضها و يقوم باعادة الأعمال التي لم يوافق عليها حسب ما تكون الحالة.

29- لا يسمح بامتداد مدة العقد بسبب أى تأخير ينشأ عن رفض الإدارة أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل سواء أكان ذلك فى المصانع أو بمنطقة الأعمال.

- 30- لا يجوز المطالبة بأى مبالغ عن مواد أو أعمال سبق رفضها.
- 31- على المقاول تكليف أحد المكاتب الاستشارية التي توافق عليها الإدارة بعمل الجسات المطلوبة وكذلك عمل الحسابات والتصميمات والرسومات اللازمة للتغطية وكذلك تصميم فواصل التمدد وتقديم مذكرة حسابية شاملة بذلك لاعتمادها من الإدارة وذلك قبل البدء بالتنفيذ وفي مدة أقصاها خمسة عشر يوما من صدور الامر للمقاول وكذلك بعمل الاختبارات على جميع المواد المستخدمة من رمل وزلط واسمنت ومياة وحديد تسليح وخلافة
- 32- على المقاول أن يقدم صوراً لكافة البيانات والمعلومات التي يحصل عليها من الجهات المعتمدة ونتيجة للمهام المتضمنة فى العمل بما فى ذلك الرسومات ومنحنيات الأداء والكفاءة وكتيبات التشغيل والصيانة والمواصفات القياسية وطرق إجراء الاختبارات المختلفة ونتائج الاختبارات على المواد والاعمال المطلوبة فى الموقع.
- 33- يجب أن يتم تنفيذ جميع بنود الأعمال بالتنسيق مع الادارة ولا يتم البدء فى اى نشاط جديد فى اى منطقة من مناطق المشروع إلا وفى وجود طاقم الاشراف.
- 34- يلتزم المقاول بعدم تنفيذ اى اعمال يمكن ان تحجب عملا آخر ما لم يكن جهاز الاشراف قد قام بحصر مقاسات العمل الذى تم وبحضور المقاول او مندوبه وتوقيع الطرفان على دفتر قيد الاعمال الخاصة به واذا تخلف المقاول او مندوبه عن عملية الحصر والقياس بعد اخطاره بميعاد القياس يكون المقاول ملزما بالمقاسات التى اجراها جهاز الاشراف بمعرفته.
- 35- على المقاول توفير وسيلة انتقال مناسبة لنقل مندوبى الادارة وجهاز الاشراف من الذهاب الى مواقع العمل وتمكينهم من الذهاب لمنشآت المصانع او الموردين لاختبار او حضور اختبارات المواد والبنود الخاصة بالعملية موضوع التعاقد او معاينة التصنيع ولمهندس الادارة ومعاونيه الحرية فى تحديد جميع اماكن الاختبار.
- 36- على المقاول وحتى تاريخ الاستلام النهائي أن يصلح وعلى حسابه جميع العيوب التى قد تظهر أو الأضرار التى قد تنشأ فى الأعمال موضوع هذا العقد. ولا يخل إشراف الإدارة على سير الأعمال بمسئولية المقاول بأي حال من الأحوال. بل تبقى مسئولية المقاول كاملة إلى أن يتم الاستلام النهائي للأعمال وتحرير المحضر النهائي الدال على ذلك.
- 37- يجب على المقاول أن يجعل الأعمال بما فيها الأراضي الموضوعه تحت تصرفه لأى غرض من أغراض هذا العقد فى حالة منظمة خالية من البقايا التى لا لزوم لها والأشياء المضرة بالصحة وعليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد إنجازه فى حالة نظيفة كاملة وصالحة للاستعمال وأن يصلح مكان العمل ويخليه من جميع بقايا المواد والمخلفات وكل أنواع العوائق فإذا لم يقم المقاول بهذه الأعمال فللإدارة الحق فى أن تقوم بها على حسابه بدون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أوأخذ أي إجراء ما.
- 38- يجب على المقاول التأكد من طبيعة طبقات الأرض ومناسيب المياه الجوفية والسطحية ومدى تأثيرها على موقع العمل مع الالتزام بجميع ما جاء بأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال نزع المياه والمقاول هو المسئول وحده عن نزع المياه وتنفيذ العمل على الوجه المطلوب سواء كان ذلك فى الأعمال الترابية أو فى أعمال الأساسات وغير ذلك وتدخل كافة المصاريف التى تنشأ عن ذلك ضمن فئات العقد المدرجة بجدول الفئات ولا يطالب المقاول بأى مصاريف إضافية مالم يذكر خلاف ذلك.
- وللمقاول الحرية فى إتباع أية طريقة يراها صالحة لنزع المياه وتجفيف الموقع وعليه أن يعرض الطريقة التى ينوى إتباعها على طاقم الاشراف للموافقة عليها سواء كانت باستعمال النزع السطحي أو استخدام النزع الجوفي مع عمل المجارى والبيارات اللازمة وتركيب وتشغيل الطلمبات اللازمة للنزع على أن تتم جميع أعمال الحفر وصب خرسانات الأساسات والخرسانات وتكسيات القاع والميول ومباني البغال والأكتاف حتى تصل المباني إلى مناسيب أعلى من مناسيب مياه الرشح فى موقع جاف.

إذا تبين عدم كفاية سحب المياه بواسطة الطلبات بموقع العمل فعلى المقاول توريد ودق وتجهيز مجموعة من الآبار الأبرية **Well System** أو الآبار العميقة **Deep Wells** لتخفيض منسوب المياه الجوفية إلى منسوب أوطى من المنسوب المراد تجفيفه وعلى المقاول قبل القيام بالعمل أن يتقدم للإدارة بطريقة النزح - وعلى المقاول قبول أى تعديل أو اقتراح تراه الإدارة وعليه وحده تقع مسؤولية تنفيذ هذا العمل وليس له الحق بسبب ذلك في طلب أى امتداد للمدة المقررة لإتمام العملية أو دفع أى مبلغ إضافي مهما كان.

على المقاول استحضار أى طلبات احتياطية لمواجهة الطوارئ و يجب أن تكون هذه الطلبات صالحة للعمل كاملة الأدوات من فوانيس وخرطوم ومواسير.... الخ.

لا يسمح بتذبذب المياه ارتفاعاً أو انخفاضاً بأى حال من الأحوال طوال مدة التشغيل.

إذا عجز المقاول عن استحضار الطلبات أو الماكينات أو المواسير أو أى أدوات أخرى فللإدارة الحق في استحضارها على حسابه دون إنذاره ومحاسبته على التكاليف الفعلية التي ستتكلفها في استحضارها وإدارتها وأجور الفنيين والعمال اللزيمين للعمل مع إضافة المصاريف الإدارية اللازمة وكافة ما يترتب على ذلك دون معارضة منه.

على المقاول تنفيذ السدود المؤقتة وهي التي تقام حول العمل الصناعي المطلوب إنشاؤه أو تعديله لحماية المنشأ من تسرب مياه الرشح إلى الموقع خلال مدة التنفيذ.

وتعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه أو من أى أتربة أخرى وذلك بموافقة الإدارة وتنقسم إلى :-

- أ- السدود الترابية أو الرملية.
أ- السدود الترابية أو الرملية:

تعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه بموافقة الإدارة أو أى أتربة أخرى يكلف بها المقاول في الأوقات التي يحددها مهندس الإدارة ويتم تكوين هذه السدود بالطريقة السليمة التي تناسب العمل ومناسيب المياه وطبيعة التربة.

ب - السدود ذات الستائر الحديدية:

إذا تعذر إنشاء السد بالطريقة السابقة يمكن دق صف من الستائر الحديدية بجسم السد بالطول الكافي لمنع خط الرشح ويجب أن تدق الستائر داخل القطاع بما لا يقل عن نصف طولها ويستحسن دقها قبل تكوين السد.

ويجب ترميم السدود وصيانتها وحفظها بحالة جيدة بمعرفة المقاول وعلى نفقته أثناء سير العمل وعليه القيام وحده على نفقته بعمل طرق الوقاية اللازمة لها والتي تقرها الجهة الإدارية وتعتبر تكاليف عملية إقامة السدود وإزالتها وصيانتها مشمولة بفئات العقد المبينة بجدول الفئات مالم ينص على خلاف ذلك والسدود المستعملة لنزح المياه يجب إنشاؤها بطريقة تسمح بسحب المياه بدون إلحاق الضرر بالأعمال الجاري إنشاؤها أو أساسات الأعمال وبدون تعريضها للخطر.

ويجب على المقاول إزالة السدود عندما تنتهي حاجة العمل إليها أو عندما يتراءى لجهة الإدارة بتقديرها المطلق أن استمرار وجودها أثناء سير العمل ينشأ عنه أضرار للإدارة أو للأفراد وذلك بمجرد استلام المقاول أمراً كتابياً بالإزالة وعليه أن يتبع في الإزالة الطريقة التي توافق عليها جهة الإدارة وعلى المقاول إعادة إنشاء هذه السدود على نفقته إذا لزم الأمر حسب احتياج العمل وهو مسئول عما يحدث من الأضرار والخسائر والتعويضات الناتجة عن عدم إزالته لهذه السدود وإذا عجز المقاول أو تباطأ في

تنفيذ ذلك فلإدارة الحق المطلق في أن تقوم بمعرفتها بإزالة هذه السدود على حساب المقاول بدون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء.

39- المقاول مسئول عن تدبير مساحات الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر وذلك في حالة عدم وجود مساحات أرض كافية داخل حدود نزع الملكية للوفاء بهذه المتطلبات وذلك بمعرفته وعلى نفقته الخاصة ولحين الانتهاء من العمل وإخلاء الموقع من كافة التشوينات وقبول الإدارة لذلك طبقاً للمواصفات والاشتراطات.

40- بخصوص معاملات عناصر التكلفة الخاضعة للتغيير:

- يرفض العطاء فنيا إذا لم يرفق مقدم العطاء (المقاول) جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة للتغيير المرفق بالعقد (بعد كتابة المعاملات بمعرفة المقاول) بالمظروف الفني للعملية وسيتم استبعاد أي عطاء فنيا غير ذلك.
- يلزم ويجب ان تزيد النسبة المئوية لكل معامل عن الصفر، وكذلك يلزم ويجب أن يقل مجموع النسب المئوية لكل المعاملات للبند المتغير الواحد عن (70%)، ويستبعد العطاء المخالف لذلك.
- يلتزم المقاول بتقديم نسخ أصلية بالأرقام القياسية لأسعار المنتجين للعناصر الخاضعة للتغيير والصادرة من الجهاز المركزي للتعينة والاحصاء مرفقة بالمطالبات المقدمة منه للحصول على فروع الاسعار، وفي حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لا ينظر الى المطالبات المقدمة منه.

41- سيتم خصم أي زيادة من ختامي العملية تؤثر على أولوية المقاول.

42- للإدارة الحق في تعليية أي مبالغ تؤثر على أولوية المقاول من الدفعات الجارية حال ارتأت ذلك.

جدول الفيات الرئيسى لعملية تغطية الجنايبية الثالثة اليمنى لترعة حفير شهاب الدين فى المسافة من الفم حتى كيلو 1.915 بطول 1.915 كم بتمويل من محافظة الدقهلية للعاميين الماليين
2027/2026- 2026/2025

البند	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
1	توريد وعمل خرسانة عادية للأساسات مكونة من الرمل والزلط والأسمنت بنسبة 3م0.4 رمل: 3م0.8 زلط: 250كجم أسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات لزوم الأساسات أسفل المواسير والبيارات والمغذيات والفتحات طبقاً للرسومات والمناسيب والأبعاد والتعليمات والفئة تشمل ومحمل عليها الأعمال الآتية: 1. جميع أعمال الحفر وكل ما يلزم لسند جوانب الحفر للوصول للمناسيب المطلوبة وعمل الفرغ والشدات والسقالات الخشبية أو المعدنية اللازمة لصب الخرسانة. 2. نزع المياه السطحية أو العميقة لصب الخرسانة فى جفاف تام باستخدام الآبار الارتوازية أو الآبار العميقة أو ما تراه الإدارة. فقط وقدره (ألفان وواحد وستون لا غير).	م3	2061.00		
2	توريد وعمل خرسانة فينو حشو لزوم المغذيات وغرف التفتيش مكونة من الرمل والزلط والأسمنت بنسبة 3م0.4 رمل : 3م0.8 زلط : 300كجم أسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات طبقاً للرسومات والمناسيب والأبعاد والتعليمات. فقط وقدره (ألف وتسعمائة واثنان وسبعون لا غير)	م3	1972.00		
3	توريد وعمل خرسانة مسلحة لزوم غطاء وغرف التفتيش مكونة من الرمل والزلط والأسمنت بنسبة 3م0.4 رمل : 3م0.8 زلط : 350كجم أسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات طبقاً للرسومات والمناسيب والأبعاد والتعليمات. فقط وقدره (سبعة وعشرون لا غير).	م3	27.00		
4	توريد وعمل وتركيب مواسير خرسانة مسلحة طبقاً للكود المصري الرتبة الثالثة ومحمل عليها عمل الجلب اللازمة طبقاً للرسومات المرفقة والردم حول المواسير لمسافة 50 سم وأعلى المواسير بارتفاع 50 سم وعرض 2.5 م أ- مواسير قطر 150 سم. فقط وقدره (ألف وثمانمائة وثمانية وسبعون لا غير) ب- مواسير قطر 80 سم. فقط وقدره (أربعة وثمانون لا غير) ج- مواسير قطر 40 سم. فقط وقدره (واحد وعشرون لا غير)	م.ط	1878.00		
		م.ط	84.00		
		م.ط	21.00		
5	توريد وتركيب بوابات حديد لزوم المغذيات طبقاً للمواصفات فقط وقدره (اثنان طن وثمانمائة كيلو جرام لا غير)	طن	2.80		



تحريراً فى:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح / الاستفسار أو من يفوضه فى التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

النموذج رقم (2) بيانات صاحب العطاء وممثله القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء /
العرض:

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء

الاسم الثلاثي:

المهنة: الصفة القانونية:

الجنسية: تاريخ الميلاد:

الرقم القومي: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

العمل الحالي:

جواز سفر رقم: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء

الاسم الثلاثي:

المهنة: الصفة القانونية:

الجنسية: تاريخ الميلاد:

الرقم القومي: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

العمل الحالي:

جواز سفر رقم: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري: مكتب: تاريخ الإصدار:

رقم البطاقة الضريبية: مكتب: تاريخ الإصدار:

رقم التسجيل فى الاتحاد المصري للتشييد والبناء: الفئة:

عنوان المراسلة: المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

التليفون: الفاكس:

الموقع الإلكتروني:

البريد الإلكتروني:

تم سداد التأمين المؤقت بموجب

الإيصال رقم: بتاريخ:

خطاب ضمان رقم: صادر من بنك: بتاريخ:

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني
لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على
التفويض.

النموذج رقم (3) خطاب التقدم بالعتاء والإقرار

أسم صاحب العطاء:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد / السيدة

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... فى شأن التقدم بعطاءات لتنفيذ مقاولات أعمال

مشروع

تحت عنوان

الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم / عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط
والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين فى المظروفين الفني
والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفى هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلى:

- 1- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- 2- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين
تمت دعوتهم لتقديم عطاءات / عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت
الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء / العرض.
- 3- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- 4- كون العطاء / العرض المقدم مُعتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري
أو احتيالي.
- 5- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المُحددة
بكراسة الشروط والمواصفات.
- 6- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد
الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات
الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- 7- المسؤولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- 8- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عنى لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن
العطاء / العرض.
- 9- عدم وجود أية مُستحقات مُتأخرة لصالح وحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها
التابعة.
- 10- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه فى حالة ظهور ما يُخالف ذلك يحق
رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسؤولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.

- 11- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية / مالية خفية.
 - 12- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.
 - 13- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.
 - 14- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدها وتحديثها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.
 - 15- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاييف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.
 - 16-
 - 17-
 - 18-
 - 19-
- وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي / جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة 1: يتعين إرفاق أصل الموافقة المُشار إليها في البند رقم: (1) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

ملحوظة 2: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

النموذج رقم (4) تفويض فى حضور جلسات فتح المظاريف

أسم صاحب العطاء:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم / لدعوتكم بتاريخ .../.../... فى شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان،
فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/.....،
بصفته، بموجب وذلك
لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المشار إليها بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً فى:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه فى التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (5) ملاحظة / اقتراح / شكوى

اسم مقدم الملاحظة / الاقتراح / الشكوى
الصفة/الشكل القانوني:
العنوان:
اسم ورقم العملية:

مضمون الاقتراح	مضمون الملاحظة	مضمون الشكوى

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة / الاقتراح / الشكوى أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

ملحق رقم (1) الإقرارات

أقرار بمعينة الموقع وعنوان المراسلات

أقر انا المقاول /

والمتقدم بعطائي عن عملية /

جلسة / / م

بأن عنواني الذي يمكن مخاطبتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف أنواعها
هو.....

.....
.....

وتليفوني الخاص بى هو/.....

والايميل الذي يمكنكم مراسلتي عليه الكترونيا هو

واقر أن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل إلى هذا العنوان تعتبر أنها أرسلت لي
وأعلنت إعلانا صحيحا وكل خطاب يرسل بالبريد المسجل على هذا العنوان يعتبر كأنه
وصل لي في حينه حتى ولو قامت هيئة البريد بإعادته للإدارة لأي سبب من أسباب عدم
الاستلام.

كما اقر اننى قد عاينت منطقه العقد بالكامل معاينة نافية للجهالة واننى قد تأكدت من
الأعمال المطلوبة وقد اطلعت على البوم رسومات العملية ومناوبات الري وكذلك
الاشتراطات العامة والخاصة والمواصفات الفنية وأوافق على اى تعديلات يجريها
مجلس الدولة على العقد اثناء مدة سريانه واى كتب دورية أو منشورات وزارية تصدر
خلال مدة سريان العقد ومواد قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر
بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، واننى قد راعيت ذلك
عند تقديري لفئات بنود هذا العقد والتي تقدمت بها.

وهذا اقرار منى بذلك ،،،،

توقيع المقاول/

الختم

اقرار بالتأمين على العمالة

اقر انا المقاول /

والمتقدم بعطائى عن عملية /

جلسة /

بالتزامى عند ترسية أعمال العملية عاليه وتحرير عقد المقاولة بينى وبين الادارة نحو
التأمين على العمالة التى يتم تشغيلها ضمن اعمال العقد عاليه بمعرفتى وفقا لقوانين
التأمينات السائدة وطبقا للمادة (23) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات
العامة الصادر برقم (182) لسنة 2018

وهذا اقرار منى بذلك ,,,

توقيع المقاول/

الختم

اقرار بتفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية

..... / اقر انا المقاول /

..... / والمتقدم بعطائى عن عملية /

..... / جلسة /

بالتزامى ألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى فى العرض المقدم منى عن 40% من قيمة العطاء وكذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى صادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعى المصرى المقررة فى العقد .

وهذا اقرار منى بذلك ,,,

توقيع المقاول/

الختم

اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط و المواصفات

اقر انا المقاول /

والمتقدم بعطائى عن عملية /

جلسة /

بانني اطلعت علي العقد و الاشتراطات الخاصه به و تحققت من موضع العقد من النوعيات و المواصفات و الكميات المطلوبه للبنود اللازمه كما وردت ببنود الاشتراطات العامه و الخاصه وجدول الفئات للعملية والتزامي بما جاء بكراسه الشروط و المواصفات.

وهذا اقرار منى بذلك ,,,

توقيع المقاول/

الختم

ملحق رقم (2) معاملات عناصر التكلفة الخاضعه للتغيير تغطية الجنايبية الثالثة اليمنى
لترعة حفير شهاب الدين فى المسافة من الفم حتى كيلو 1.915 بطول 1.915 كم بتمويل
من محافظة الدقهلية للعاميين الماليين 2026/2025 - 2027/2026 طبقا للمادة رقم
(47) لقانون 182 لسنة 2018

م	بيان العمل	أسماء المواد طبقا لنشرة الارقام القياسية لاسعار المنتجين (يلزم ان يكون المعامل اكبر من الصفر واقل من 70 %)					
		رمل وزلط	اسمنت بورتلاندي	حديد تسليح	مواسير خرسانية	زاويا وكمرات معدنية	الإجمالي
1	توريد وعمل خرسانة عادية للأساسات مكونة من الرمل والزلط والأسمت ... إلخ.	%	%	%			%
2	توريد وعمل خرسانة فينو حشو لزوم المغذيات وغرف التفتيش مكونة من الرمل والزلط والأسمت ... إلخ.	%	%	%			%
3	توريد وعمل خرسانة مسلحة لزوم غطاء وغرف التفتيش ... إلخ.	%	%	%			%
4	توريد وعمل وتركيب مواسير خرسانة مسلحة طبقا للكود المصري.						%
	أ- مواسير قطر 150 سم				%		%
	ب- مواسير قطر 80 سم				%		%
	ج- مواسير قطر 40 سم				%		%
5	توريد وتركيب بوابات حديد لزوم المغذيات طبقاً للمواصفات.					%	%

يعتمد
المدير العام لري غرب الدقهلية
مهندس/

نسرين محمد علي حماد

عقد العملية

محتويات العقد

تمهيد / مفردات العقد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
التأمين النهائي	البند السادس
الدفعة المقدمة	البند السابع
تعارض المصالح	البند الثامن
التعاقد من الباطن	البند التاسع
مسئول إدارة العقد	البند العاشر
المعاينة النافية للجهالة	البند الحادي عشر
الرقابة والتفتيش	البند الثاني عشر
صرف المستحقات الجارية	البند الثالث عشر
تعديل حجم العقد	البند الرابع عشر
تعديل قيمة العقد	البند الخامس عشر
الإستلام المؤقت	البند السادس عشر
التقاعس عن الاستلام	البند السابع عشر
الضمان	البند الثامن عشر
الاستلام النهائي	البند التاسع عشر
التأخير فى التنفيذ	البند العشرون
حظر التنازل عن العقد	البند الحادى والعشرون
الاحكام القضائية	البند الثاني والعشرون
سرية المعلومات	البند الثالث والعشرون
الضرائب والرسوم	البند الرابع والعشرون
الالتزام بينود العقد	البند الخامس والعشرون
الاخلال بينود العقد	البند السادس والعشرون
فسخ العقد	البند السابع والعشرون
القوانين الحاكمة للعقد	البند الثامن والعشرون
فض المنازعات	البند التاسع والعشرون
عنوان طرفى العقد	البند الثلاثون
النسخ	البند الحادى والثلاثون

بنود العقد

أنه فى يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً: الإدارة العامة لري غرب الدقهلية ومقرها طلخا ش كامل أبو ليلة بجوار مجلس مركز ومدينة طلخا
أمام نادي التجاريين - الدور الثاني بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية
تغطية جنايبية بحر الحفير اليمنى الثالثة من الفم حتى كـ 1.915، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على
هذا العقد بصفته السيدة المهندسة / نسرین محمد علي حماد
(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه فى التوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) بصفته / بصفتها الوظيفية
..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر فى
(طرف أول)

ثانياً:

(إذا كان الطرف الثانى شخصاً اعتبارياً، تستكمل البيانات التالية)
..... الكائن مقرها وشكلها القانوني
والمُصنفة (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر) سجل
تجارى رقم..... بطاقة ضريبية رقم ملف ضريبي رقم مأمورية ضرائب
..... كود..... بطاقة تصنيف بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء رقم فئة
..... تصنيف تنتهى فى...../...../..... تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني
.....، ويمثلها السيد/ جنسية بطاقة رقم قومي بصفته بموجب
..... بصفته المتعاقد معه.

(إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً، تستكمل البيانات التالية)
السيد/ الجنسية/ بطاقة رقم قومي/ مهنته/
..... مقيم ب تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني
..... سجل تجارى رقم بطاقة ضريبية رقم ملف ضريبي رقم
..... مأمورية ضرائب كود..... بطاقة تصنيف بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء رقم
..... فئة تصنيف تنتهى فى...../...../..... بصفته المتعاقد معه.

(طرف

ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته فى التعاقد على تنفيذ عملية / تغطية الجنايبية الثالثة اليمنى لترعة
حفير شهاب الدين فى المسافة من الفم حتى كيلو 1.915 بطول 1.915 كم بتمويل من محافظة الدقهلية
وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل،
ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثانى استعداده للقيام بذلك وإتمامه
وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات
والعطاء المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفى ضوء اعتماد (السلطة المختصة / الإدارة المركزية للموارد المائية و الري بالدقهلية بتاريخ
..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم
182 لسنة 2018 ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها،
و الإعلان وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ
..... بشأن المناقصة العامة رقم (..... لسنة) للتعاقد على
تغطية الجنايبية الثالثة اليمنى لترعة حفير شهاب الدين فى المسافة من الفم حتى كيلو 1.915 بطول
1.915 كم بتمويل من محافظة الدقهلية ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة
بموضوع هذا العقد، وما أوصت به لجنة البت فى المناقصة بجلستها المعقودة يوم
الموافق من قبول العطاء المقدم من الطرف الثانى بمبلغ
(.....) (فقط ومقداره)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره
الأفضل شروطاً والأقل سعراً ومطابقتة للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية
اللجنة بتاريخ/...../.....

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

البند الأول

يُعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعطاء المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الاول ، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر لجنة البت في المناقصة رقم (..... لسنة.....)، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومُتَمِّماً ومُكَمِّلاً لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

- 1- ملحق رقم (1) الإقرارات
- 2- ملحق رقم (2) معاملات عناصر التكلفه الخاضعه للتغيير للعملية

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاوله الاعمال تغطية جنايبية بحر الحفير اليمنى الثالثة من الفم حتى كـ 1.915 ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقاوله محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المُعتمده، وفي المواعيد المُحدده، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره..... لاغير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم والدمغات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاوله الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها: اثنا عشر شهراً والتي تبدأ من:

وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل .

ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره..... لا غير) بما يعادل نسبة (5%) من إجمالي هذا العقد

كتأمين نهائي، وذلك من خلال (نظم السداد الالكتروني المعتمدة من وزارة المالية / بخطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم

بتاريخ / خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ خصماً من

مستحقاته الصالحة للصرف لدى بموجب خطابها رقم المورد المقدم في الوقت المحدد للسداد/ حجز

من مستحقته فى حالة الاتفاق المباشر) وفى حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائى طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان، ولا يُرد إلى الطرف الثانى قيمة التأمين النهائى أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائى واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعة مقدمة .

البند الثامن

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أى ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أى من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأى من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند التاسع

لا يجوز للطرف الثانى أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن.

البند العاشر

يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسنولاً عن إدارة هذا العقد.

البند الحادى عشر

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أى عيب خفى أو غير ذلك.

البند الثانى عشر

يحق لمهندسى الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور فى كافة أرجائه فى أى وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التى يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصاريف والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

وفى حالة إكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الاجراءين المنصوص عليهما فى البند السادس والعشرون من هذا العقد.

البند الثالث عشر

يحق للطرف الثانى صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفى حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى:

- بواقع نسبة (95%) من القيمة المقررة للأعمال التى تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (5%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أى عيوب أو ملاحظات فى الأعمال يقصر المقاول فى إصلاحها أو تلافيتها لحين الإستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
 - بواقع نسبة (75%) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المتعاقد لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمنى المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.
 - بعد استلام الاعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التى تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخري مستحقة عليه.
 - وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائى ويدفع للطرف الثانى باقى حسابة بما فى ذلك التامين النهائى او ما تبقى منه.
- وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثانى فى المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الاول بان يودى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (25%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد فى ترتيب عطاءه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة فى عطاء الطرف الثانى لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفنى، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراعاة البرنامج الزمنى للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثانى بمجرد اتمام العمل ان يخلى الموقع من جميع المواد والاتربة والبقايا وان يمهده، وعلى ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره فى تنفيذ ذلك على حسابة ، ويخطر عندئذ بالموعد الذى حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم للاصل للإدارة المالية ، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة لإدارة الطالبية او المستفيدة ، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثانى ، وفى حالة عدم حضور الطرف الثانى او من يفوضه فى الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، وإذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثانى للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان ، وإذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكمل فيثبت هذا فى المحضر ويؤجل الاستلام الي ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلال بمسئولية الطرف الثانى طبقاً لاحكام القانون المدنى وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد فى المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها فى موعد أقصاه 7 أيام من استلام الطلب، وسداد الطرف الثانى أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثانى الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدنى أو أى قانون آخر، ويكون الطرف الثانى مسؤولاً مسؤلاً كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أى خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر فى إجراء ذلك فللطرف الأول الحق فى أن يجريه على نفقة الطرف الثانى خصماً من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدى الطرف الأول أو أى جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته .

كما يلتزم الطرف الثانى بضمان صلاحية الأصناف التى يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوى ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب ويلتزم باستبدال اصناف جديدة باية اصناف يظهر بها التلف او عيب اثناء فترة الضمان وذلك دون مقابل، مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة ويظل التأمين النهائى عند الطرف الأول خلال فترة الضمان.

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثانى الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثانى لم يقم ببعض الالتزامات فيوجب الاستلام النهائى لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسؤوليته طبقاً لأحكام القانون المدنى أو أى قانون آخر.

عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثانى المُستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائى، ويُدفع للطرف الثانى باقى حسابيه بما فى ذلك التأمين النهائى أو ما تبقى منه.

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثانى اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن ارادته فانه يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة اضافية بما لا يجاوز يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تاخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة الي تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر ، بنسبة (1%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (1%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والى ان تصل الى (10%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (15%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط اذا راي الطرف الاول ان الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر على الوجه الاكمل فى المواعيد المحددة ، اما اذا راي ان الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد. ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤولية

الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.

البند الثانى والعشرون
أقر الطرف الثانى بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون
يلتزم الطرف الثانى والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون
يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون
مع عدم الإخلال بأحكام المادة (51) من القانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراعاة أحكام المادة (91) من ذات القانون وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - 2- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري مُنْخَصص للمُساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - 3- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه.

البند السادس والعشرون
يلتزم الطرف الثانى بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفى حالة إخلاله بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفى حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها، وفى الحالتين يصبح التأمين النهائى من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه فى الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند السابع والعشرون
يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية :

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسرى عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد، كما تسرى عليه احكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948م واحكام القانون رقم 5 لسنة 2015م بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4498 لسنة 2023م بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات.

البند التاسع والعشرون

(فى حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص طبيعى او اعتباري خاص يكون نص البند على النحو التالي)
"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

(وفي حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص اعتباري عام يكون نص البند على النحو التالي)
"تختص الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

فى حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضي ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، او تكون اثرأ من اثارها.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفى حالة تغيير احد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الاخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الحادى والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء والى لزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ: